

التأصيل الفلسفي لمنهج الاستدلال القضائي في البنية الذهنية للقاضي الإداري

محمد حسين المجالي

أستاذ القانون الإداري المشارك، جامعة الزيتونة، الأردن

Moh.almajali@zuj.edu.jo

ملخص

يتناول هذا البحث الإطار الفلسفي للاستدلال القضائي في ذهنية القاضي الإداري، بوصفه عملية عقلية مركبة تتجاوز حدود التطبيق الحرفي للنص القانوني نحو بناء خطاب قضائي قائم على التفسير والتبرير وإعادة إنتاج الوقائع في ضوء قواعد المشروعية. وينطلق البحث من إشكالية جوهرية تتمثل في طبيعة الأسس الفلسفية التي تحكم تشكل الاستدلال القضائي الإداري، وحدود تداخل المنطق الصوري مع منطق التفسير الغائي والوظيفي في تكوين القناعة القضائية. ويعتمد البحث منهجاً تحليلياً-فلسفياً يقوم على تفكيك البنية المعرفية لعملية الاستدلال لدى القاضي الإداري، من خلال الربط بين المرجعيات الكلاسيكية للمنطق الأرسطي القائم على الاستنباط، وبين التطورات الحديثة في فلسفة القانون التي تعزز دور التفسير والسياق والغاية التشريعية. كما يتناول البحث الذهنية القضائية باعتبارها نسقاً إدراكياً متطوراً يتفاعل فيه النص القانوني مع الخبرة القضائية والتقدير الوقائع، بما يفضي إلى بناء قرار قضائي مسبب ومتماسك.

ويخلص البحث إلى أن الاستدلال القضائي في القضاء الإداري لم يعد مجرد تطبيق ميكانيكي للقواعد القانونية، بل أصبح عملية تركيبية (Constructive Process) تقوم على إعادة صياغة العلاقة بين القاعدة والواقع في إطار من التوازن بين مبدأ المشروعية ومتطلبات العدالة الإدارية. كما يبرز البحث أن الفلسفة القانونية تمثل البنية التحتية الفكرية التي تفسر تطور أساليب التعليل القضائي، وتحدد حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري. ويؤكد البحث في نتائجه أن تطوير الأداء القضائي الإداري يتطلب تعزيز الوعي المنهجي بالاستدلال القانوني، وترسيخ فهم فلسفي لطبيعة القرار القضائي، بما يضمن الوصول إلى عدالة إدارية قائمة على التفسير العقلاني المنضبط لا على التقدير المجرد أو التطبيق الآلي للنصوص.

كلمات المفتاحية: الاستدلال القضائي الإداري، فلسفة القانون الإداري، ذهنية القاضي الإداري.

The philosophical foundations of the judicial reasoning method in the mental structure of the administrative judge

Mohammad Hussein Al-Majali

Associate Professor of Administrative Law, Al-Zaytuna University, Jordan

Moh.almajali@zuj.edu.jo

Abstract

This research addresses the philosophical framework of judicial reasoning within the cognitive structure of the administrative judge, conceptualizing it as a complex intellectual process that extends beyond the literal application of legal rules toward the construction of a judicial discourse grounded in interpretation, justification, and the reconfiguration of facts in light of the principle of legality. The study is based on a central problem concerning the philosophical foundations governing the formation of administrative judicial reasoning, and the extent to which formal logic intersects with purposive and functional interpretative reasoning in shaping judicial conviction.

The research adopts an analytical–philosophical methodology aimed at deconstructing the cognitive structure of the judge’s reasoning process by linking classical Aristotelian deductive logic with modern developments in legal philosophy that emphasize the role of context, interpretation, and legislative purpose. It further examines the judicial mindset as an evolving cognitive system in which legal norms interact with judicial experience and factual assessment, resulting in a reasoned and coherent judicial decision.

The study concludes that judicial reasoning in administrative adjudication is no longer a mechanical application of legal rules, but rather a constructive process that reconfigures the relationship between legal norms and factual reality within a balance between legality and administrative justice. It further highlights legal philosophy as the intellectual foundation that explains the evolution of judicial justification techniques and delineates the boundaries of judicial discretion.

Keywords: Administrative Judicial Reasoning, Philosophy of Administrative Law, Administrative Judicial Mindset.

مقدمة

يُعدّ الاستدلال القضائي في القضاء الإداري من أكثر الموضوعات تعقيداً في الدراسات القانونية المعاصرة، لما ينطوي عليه من تداخل بين البنية المنطقية للتفكير القانوني وبين الأبعاد الفلسفية التي تؤطر عملية بناء الحكم القضائي. فالقاضي الإداري لا يتعامل مع النصوص القانونية بوصفها معطيات جامدة، وإنما بوصفها منظومة معيارية مفتوحة على التأويل، تستدعي إعادة تركيب الوقائع ضمن إطار قانوني يحقق التوازن بين متطلبات المشروعية وضرورات العدالة الإدارية. ويكشف هذا المجال عن تحوّل جوهري في طبيعة الوظيفة القضائية، إذ لم يعد الاستدلال القضائي مجرد تطبيق استنباطي مباشر للقواعد القانونية، بل أصبح عملية ذهنية مركبة تتداخل فيها مستويات متعددة من التفكير القانوني، تبدأ من الفهم اللغوي للنص، مروراً بالتكييف القانوني للوقائع، وصولاً إلى بناء النتيجة القضائية في ضوء منطق التبرير والاتساق الداخلي للحكم. ويُظهر ذلك أن الذهنية القضائية في القضاء الإداري تتأسس على بنية معرفية تجمع بين المنطق الصوري التقليدي ومناهج التفسير الحديثة ذات الطابع الغائي والوظيفي.⁽¹⁾ وفي هذا السياق، يبرز البعد الفلسفي للاستدلال القضائي بوصفه الإطار الذي يفسر كيفية انتقال القاضي من مستوى القاعدة المجردة إلى مستوى القرار القضائي المسبب، بما يعكس تفاعلاً مستمرًا بين الفكر القانوني ومقتضيات الواقع العملي. كما يتجلى أثر الفلسفة القانونية في إعادة تعريف مفهوم الحكم القضائي ذاته، باعتباره نتاجاً لعملية عقلانية منظمة، تقوم على بناء الحجج القانونية وتبريرها ضمن نسق متكامل من الاتساق المنطقي.⁽²⁾ ومن ثم، فإن دراسة الاستدلال القضائي في ذهنية القاضي الإداري تقتضي مقاربة تتجاوز الوصف التقليدي للوظيفة القضائية، نحو تحليل البنية العميقة التي تحكم تشكل القناعة القضائية، وتحدد آليات إنتاج المعنى القانوني داخل الإطار الإداري، بما يبرز الطابع التركيبي والديناميكي للقرار القضائي في هذا المجال.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وضوح الأساس الفلسفي والمنطقي الذي يحكم عملية الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، في ظل التداخل بين المنطق الصوري التقليدي الذي يقوم على الاستنباط، والمناهج التفسيرية الحديثة التي تمنح القاضي الإداري دوراً أوسع في تقدير الوقائع وتفسير النصوص وفق الغاية التشريعية والاعتبارات الوظيفية. ويترتب على ذلك إشكال معرفي يتعلق بكيفية تشكل القناعة القضائية داخل ذهنية القاضي الإداري، وحدود الانتقال من تطبيق القاعدة القانونية إلى بناء القرار القضائي المعلل، دون الإخلال بمبدأ المشروعية أو المساس بمتطلبات الاتساق المنطقي للأحكام.

(1) حمام، أحمد إبراهيم محمد. (2019). طرق الطعن في الأحكام الإدارية. دار الجامعة الجديدة. ص26.
(2) عبد اللطيف، أحمد ماهر. (1998). ودوره في تطور طرق الطعن في قانون المرافعات. دار النهضة العربية. ص111.

السؤال الرئيس للدراسة:

إلى أي مدى يقوم الاستدلال القضائي في القضاء الإداري على أساس فلسفي ومنطقي منظم يوازن بين المنطق الصوري ومناهج التفسير الحديثة، بما يضمن تشكل القناعة القضائية في إطار يحافظ على مبدأ المشروعية ويحقق اتساق القرار القضائي؟

أهمية الدراسة

تتجسد الأهمية العلمية لدراسة ضوابط صحة الاستدلال لدى القاضي الإداري في معالجتها لموضوع يُعد من الموضوعات القانونية الدقيقة ذات الصلة المباشرة بسلامة الأحكام الإدارية ومشروعية الأساس الذي تُبنى عليه، لاسيما في ظل محدودية الدراسات القانونية المتخصصة - في حدود ما أمكن الوقوف عليه - التي تناولت هذا الموضوع بصورة مستقلة ومنكاملة في الفقه الأردني. فمعظم الكتابات الفقهية انصرفت إلى دراسة عيوب الأحكام القضائية أو التسبب القضائي بوجه عام، دون تخصيص بحث معمق لضوابط صحة الاستدلال باعتبارها معياراً جوهرياً لسلامة العملية الذهنية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في استخلاص الوقائع وتكييفها القانوني وربطها بالنتائج القضائية المترتبة عليها. ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى سد فراغ فقهي وقضائي من خلال تأصيل مفهوم صحة الاستدلال وبيان ضوابطه القانونية والقضائية وتحليل تطبيقاته في القضاء الإداري المقارن.

أما الأهمية العملية للدراسة، فتبرز في بيان الأثر الجوهري لضوابط صحة الاستدلال في تعزيز ضمانات العدالة الإدارية وترسيخ مبدأ المشروعية، إذ إن سلامة الاستدلال القضائي تُعد ضماناً أساسية لصحة الأحكام الإدارية وخلوها من التناقض أو الخطأ في فهم الوقائع أو سوء استخلاص النتائج القانونية. كما تسهم الدراسة في دعم توجهات القضاء الإداري نحو تطوير منهجية التسبب القضائي والارتقاء بجودة الأحكام الإدارية، بما يحد من الأحكام المشوبة بعيب الفساد في الاستدلال ويعزز استقرار المراكز القانونية والثقة بالقضاء الإداري. كذلك تكتسب الدراسة أهمية تطبيقية للمشرع والفقه والقضاء من خلال تقديم معالجة قانونية يمكن الاستناد إليها في تطوير النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية المنظمة لرقابة مشروعية الأحكام الإدارية وسلامة بنائها القانوني.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل الأساس الفلسفي لمنهج الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، وبيان طبيعة العلاقة بين المنطق الصوري ومناهج التفسير الحديثة في تكوين القناعة القضائية. كما تسعى إلى تفكيك البنية الذهنية للقاضي الإداري من خلال إبراز آليات الانتقال من النص القانوني إلى القرار القضائي، وبيان حدود السلطة التقديرية في ضوء متطلبات المشروعية. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى إعادة تأصيل مفهوم الحكم القضائي باعتباره عملية عقلانية مركبة تقوم على التبرير المنطقي وبناء الحجج القانونية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي-الفلسفي بوصفه الإطار الرئيس في تفكيك البنية المفاهيمية للاستدلال القضائي، من خلال تحليل النصوص القانونية والمفاهيم الفقهية ذات الصلة بالقضاء الإداري. كما تستند إلى المنهج الوصفي في رصد طبيعة عمل القاضي الإداري وآليات تكوين القناعة القضائية، مع توظيف المنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج العامة من المبادئ القانونية والفلسفية الحاكمة لعملية الاستدلال. ويُدعم ذلك بمقاربة تفسيرية تُعنى ببيان العلاقة بين القاعدة القانونية وسياقها التطبيقي داخل القضاء الإداري.

هيكلية الدراسة

- المبحث الأول: الأساس الفلسفي والمنطقي للاستدلال القضائي في القضاء الإداري.
- المبحث الثاني: آليات بناء الاستدلال القضائي في القضاء الإداري وحدود التفسير القانوني.
- المبحث الثالث: الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري في الاستدلال القضائي.
- المبحث الرابع: رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة الإدارية المشوبة بعيب الفساد في الاستدلال.

المبحث الأول: الأساس الفلسفي والمنطقي للاستدلال القضائي في القضاء الإداري

تقوم دراسة الاستدلال القضائي في القضاء الإداري على ضرورة العودة إلى البنية التأسيسية التي ينطلق منها التفكير القانوني، باعتبار أن الحكم القضائي ليس مجرد نتيجة إجرائية لتطبيق نصوص قانونية، بل هو حصيلة عملية عقلية منظمة تتداخل فيها القواعد القانونية مع آليات المنطق وأساليب التفسير ومبادئ الفلسفة القانونية. ويُعد القضاء الإداري على وجه الخصوص مجالاً خصباً لإبراز هذا التداخل، نظراً لطبيعة المنازعات الإدارية التي تتسم بتعدد الوقائع، واتساع السلطة التقديرية للإدارة، وحاجة القاضي إلى إعادة بناء الوقائع قانونياً في ضوء مبدأ المشروعية، وفي هذا السياق، يكتسب البحث في الأساس الفلسفي والمنطقي للاستدلال القضائي أهمية مركزية، إذ يهدف إلى كشف البنية العميقة التي تحكم تكوين القناعة القضائية، وتفسير كيفية انتقال القاضي الإداري من القاعدة القانونية المجردة إلى الحكم القضائي المسبب⁽³⁾ كما يسلط الضوء على التحول الذي شهده الفكر القانوني الحديث، من هيمنة المنطق الصوري التقليدي القائم على الاستنباط، إلى انفتاح متزايد على مناهج التفسير الغائي والوظيفي التي تراعي مقصد القاعدة القانونية وسياق تطبيقها. وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى تأصيل الإطار الفلسفي الذي يقوم عليه الاستدلال القضائي، وبيان بنيته المنطقية، باعتباره مدخلاً ضرورياً لفهم الذهنية القضائية الإدارية وآليات بناء الحكم القضائي.

المطلب الأول: ماهية الاستدلال القضائي في القضاء الإداري وطبيعته القانونية:

يُعد الاستدلال القضائي في القضاء الإداري أحد المفاهيم المركزية التي يقوم عليها البناء النظري للقضاء الإداري الحديث، إذ لا يمكن فهم وظيفة القاضي الإداري أو طبيعة الحكم القضائي دون الوقوف على الكيفية التي تُبنى بها النتيجة القضائية عبر سلسلة من العمليات الذهنية المنظمة. فالاستدلال القضائي لا يُختزل في مجرد تطبيق مباشر للنصوص القانونية على الوقائع، وإنما يمثل بنية عقلية مركبة تتداخل فيها عناصر التفسير، والتكييف القانوني، والتقدير القضائي، بما يؤدي إلى إنتاج حكم قضائي مُعلَّل ومتماسك من الناحية المنطقية والقانونية⁽⁴⁾.

• ويكتسب هذا المفهوم في نطاق القضاء الإداري خصوصية واضحة، مردّها طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها، التي تقوم على علاقة غير متكافئة بين الإدارة بوصفها سلطة عامة، وبين الأفراد بوصفهم أصحاب حقوق وحريات. هذا التباين يفرض على القاضي الإداري أن يمارس دوراً مزدوجاً؛ فهو من جهة يراقب مشروعية أعمال الإدارة، ومن جهة أخرى يعيد بناء الوقائع قانونياً في ضوء النصوص والمبادئ العامة للقانون الإداري، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المرفق العام وحماية الحقوق⁽⁵⁾.

• ومن حيث طبيعته القانونية، يتسم الاستدلال القضائي في القضاء الإداري بأنه استدلال مركب يجمع بين المنطق الصوري القائم على قواعد الاستنباط، والمنطق التفسيري الذي يراعي غاية القاعدة القانونية وسياق تطبيقها. فالقاضي الإداري لا يقف عند حدود المعنى الحرفي للنص، بل يتجاوزها إلى البحث في مقاصده الوظيفية والغايات التي يرمي إلى تحقيقها، وهو ما يعكس التحول في الفكر القضائي من النموذج التقليدي الصارم إلى نموذج أكثر مرونة يقوم على التعليل والتبرير. كما أن هذا الاستدلال يتأسس على مبدأ جوهرى يتمثل في وجوب تسبب الأحكام القضائية، إذ يُعد التسبب الأداة القانونية التي تُظهر من خلالها محكمة القضاء الإداري مسارها الاستدلالي، وتكشف عن الأسس التي بنت عليها قناعتها. ومن ثم فإن الاستدلال القضائي لا يُفهم باعتباره عملية داخلية مغلقة، بل بوصفه نشاطاً قانونياً ظاهراً يخضع للرقابة القضائية والعلمية، وبشكل أحد أهم ضمانات المشروعية في النظام القضائي الإداري⁽⁶⁾، وعليه، يمكن القول إن الاستدلال القضائي في القضاء الإداري يمثل آلية قانونية-منطقية متطورة، تهدف إلى تحويل النص القانوني من صياغته المجردة إلى قرار قضائي مسبب، يعكس تفاعلاً دقيقاً بين القاعدة القانونية والواقع، ضمن إطار يحكمه مبدأ المشروعية وضوابط العدالة الإدارية.

(3) أحمد كمال الدين موسى، النظرية العامة للتسبب والتعليل في الأحكام القضائية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2015)، ص 115.

(4) أحمد إبراهيم محمد عطية حمام، 2019، طرق الطعن في الأحكام الإدارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص156.

(5) د. عصام البرزنجي، القضاء الإداري: دراسة مقارنة في التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023)، ص 54.

(6) مجيدي، أحمد علي. (1998). أوجه الطعن بالنقض في القضايا المنفصلة لواقعة الدعوى. دار النهضة العربية. ص.19.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية للمنطق القضائي بين الاتجاهات الكلاسيكية والمعاصرة:

يُعد المنطق القضائي في القضاء الإداري نتاجًا لتطور طويل في الفكر الفلسفي والقانوني، انتقل فيه التفكير القانوني من مرحلة الهيمنة المطلقة للمنطق الصوري الكلاسيكي إلى مرحلة أكثر تركيبيًا وانفتاحًا تقوم على التفاعل بين النص القانوني والسياق والغاية. ويُقصد بالأسس الفلسفية للمنطق القضائي تلك المرجعيات الفكرية التي توطر طريقة استدلال القاضي الإداري، وتحدد طبيعة العلاقة بين القاعدة القانونية والعقل القضائي، وكيفية الانتقال من المعطى القانوني المجرد إلى الحكم القضائي المعلن.⁽⁷⁾ في الإطار الكلاسيكي، يستند المنطق القضائي إلى التصور الأرسطي للقياس المنطقي، حيث يُنظر إلى عملية القضاء باعتبارها استنباطًا منطقيًا يقوم على مقدمة كبرى (القاعدة القانونية)، ومقدمة صغرى (الوقائع الثابتة)، ونتيجة (الحكم القضائي). ويقوم هذا النموذج على افتراض أن النص القانوني مكتمل وواضح الدلالة، وأن دور القاضي يقتصر على التطبيق الآلي للمنضبط دون تدخل في مضمون القاعدة أو غاياتها. وقد انعكس هذا التصور في الفكر القانوني الوضعي التقليدي، الذي سعى إلى عزل القاضي عن أي دور إنشائي في إنتاج القاعدة القانونية، حفاظًا على مبدأ الفصل بين السلطات وضمانًا لحياة القضاء.⁽⁸⁾

غير أن تطور الدولة القانونية وتعدد العلاقات الإدارية أدى إلى إعادة النظر في كفاية هذا النموذج، حيث برزت الاتجاهات الفلسفية المعاصرة التي أكدت محدودية المنطق الصوري في تفسير النصوص القانونية، خاصة في المجال الإداري الذي يتسم بتعدد المصالح وتداخل الاعتبارات العامة والخاصة. وظهرت في هذا السياق اتجاهات تفسيرية جديدة، أبرزها الاتجاه الغائي (Teleological Interpretation) الذي يركز على مقصد القاعدة القانونية، والاتجاه الوظيفي الذي يربط تفسير النص بالوظيفة الاجتماعية والإدارية التي يؤديها، إضافة إلى المقاربات البراغماتية التي تمنح القاضي دورًا أوسع في تحقيق العدالة الواقعية. كما أسهمت فلسفة القانون المعاصرة في إعادة تعريف المنطق القضائي بوصفه منطقيًا عمليًا (Practical Reasoning) لا يقتصر على الاستنباط الصوري، بل يقوم على الموازنة بين الحجج القانونية، وتقدير الوقائع، وبناء التبرير القضائي الأكثر اتساقًا مع منظومة القيم القانونية. وضمن هذا الإطار، لم يعد القاضي الإداري مجرد منفذ للقاعدة القانونية، بل أصبح فاعلًا في إنتاج المعنى القانوني من خلال عملية تفسيرية تقييمية معقدة.⁽⁹⁾

ويظهر هذا التحول بوضوح في القضاء الإداري المعاصر، حيث لم يعد الحكم القضائي يُبنى على منطق أحادي صارم، بل على منطق مركب يجمع بين الاستنباط والتفسير والموازنة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية ومتطلبات العدالة الإدارية. ومن ثم فإن الأسس الفلسفية للمنطق القضائي تكشف عن انتقال جوهري في وظيفة القضاء الإداري من تطبيق القانون إلى تبريره وإعادة بنائه في ضوء الواقع العملي. وعليه، يمكن القول إن المنطق القضائي في القضاء الإداري لم يعد امتدادًا بسيطًا للمنطق الصوري الكلاسيكي، بل أصبح نسقًا فلسفيًا متطورًا يقوم على التفاعل بين العقل القانوني والنص التشريعي والسياق الواقعي، بما يعكس الطبيعة الديناميكية للعدالة الإدارية الحديثة.

المطلب الثالث: البنية الذهنية للقاضي الإداري وأثرها في تشكيل الاستدلال القضائي:

تُعد البنية الذهنية للقاضي الإداري من أهم المداخل التفسيرية لفهم كيفية تشكل الاستدلال القضائي في المجال الإداري، إذ لم يعد الحكم القضائي يُنظر إليه بوصفه نتيجة حتمية لتطبيق القاعدة القانونية فحسب، بل بوصفه نتاجًا لعملية إدراكية مركبة تتفاعل فيها الخبرة القضائية، والمعرفة القانونية، وآليات إدراك الوقائع، وأساليب التفسير. ومن ثم فإن تحليل البنية الذهنية القضائية يفتح المجال أمام فهم أعمق للكيفية التي تتكون بها القناعة القضائية، وكيفية انتقال القاضي من مرحلة الفهم الأولي للنزاع إلى مرحلة بناء القرار القضائي المعلن. ويكتسب هذا المبحث أهميته من كونه يتجاوز التحليل التقليدي للقاعدة القانونية إلى دراسة الفاعل القضائي ذاته باعتباره عنصرًا حاسمًا في إنتاج المعنى القانوني، حيث تتجلى البنية الذهنية القضائية كمنسق معرفي منظم يحدد طريقة استقبال القاضي للوقائع، وتقديره للأدلة، وتفسيره للنصوص القانونية. كما يبرز هذا المدخل العلاقة الوثيقة بين الإدراك القضائي والسلطة التقديرية، في إطار يحكمه مبدأ المشروعية وضوابط التعليل القضائي. وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى

(7) عثمان، محمد سعيد. (2020). المنطق القانوني والقضائي: دراسة في فلسفة القانون ومنهجية التفكير القانوني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ص 45

(8) موسى، احمد كمال الدين، (2012)، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 87.

(9) البيودي، (2013)، إسماعيل إبراهيم، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 79.

تفكيك البنية الذهنية للقاضي الإداري بوصفها عنصرًا محوريًا في بناء الاستدلال القضائي، وإبراز دورها في تشكيل الاتجاهات التفسيرية وتحديد مخرجات الحكم القضائي.⁽¹⁰⁾

الفرع الأول: مفهوم الذهنية القضائية الإدارية وبنيتها المعرفية:

تُشكل الذهنية القضائية في القضاء الإداري أحد المفاهيم الحديثة التي برزت في الدراسات القانونية المعاصرة بوصفها مدخلًا لفهم الكيفية التي يتشكل بها الاستدلال القضائي داخل عقل القاضي الإداري. فهي لا تُفهم باعتبارها مجرد خصائص شخصية أو ميول فردية للقاضي، وإنما بوصفها بنية معرفية-إدراكية منظمة تتكون عبر التكوين القانوني المتخصص، والتدريب القضائي، والتراكم الاجتهادي، والتفاعل المستمر مع النصوص القانونية والمبادئ القضائية المستقرة. ومن ثم فإن الذهنية القضائية تمثل الإطار الذهني الذي يوجه عملية الفهم والتفسير والتطبيق القانوني، ويحدد كيفية تحويل الوقائع إلى معطيات قانونية قابلة للتقييم القضائي.⁽¹¹⁾

• وتتأسس هذه الذهنية على مجموعة من المكونات المعرفية المتداخلة، في مقدمتها القدرة على التكييف القانوني الدقيق للوقائع، بما يتيح نقل الواقعة من بعدها المادي إلى بعدها القانوني، ثم القدرة على إدراك البنية العلائقية بين النصوص القانونية والوقائع محل النزاع، بما يسمح بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ضمن سياقها الصحيح. كما تشمل هذه البنية مهارات تحليل الحجج القانونية، ووزنها عند التعارض، وبناء تبرير قضائي متسق يستند إلى منطق قانوني منضبط.

• ومن الناحية الوظيفية، تعمل الذهنية القضائية الإدارية ضمن مستويين متكاملين: مستوى إدراكي تحليلي يتصل بفهم الوقائع وتفكيك عناصرها، ومستوى معياري تقييمي يرتبط بتفسير النصوص القانونية وتحديد مدلولها وحدود تطبيقها. ويؤدي التفاعل بين هذين المستويين إلى إنتاج القناعة القضائية، بوصفها النتيجة النهائية لعملية الاستدلال القضائي.⁽¹²⁾ وتكتسب الذهنية القضائية في القضاء الإداري خصوصيتها من طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها، التي تتسم بتعقيد الوقائع وتداخل الاعتبارات القانونية مع اعتبارات المصلحة العامة الأمر الذي يفرض على القاضي الإداري تجاوز الفهم الحرفي للنصوص إلى بناء فهم سياقي-وظيفي للقاعدة القانونية، يوازن بين مقتضيات المشروعية ومتطلبات سير المرافق العامة. وعليه، فإن الذهنية القضائية الإدارية تمثل نسقًا معرفيًا مركبًا يتوسط بين النص القانوني والقرار القضائي، ويؤدي دورًا حاسمًا في تشكيل الاستدلال القضائي، من خلال تنظيم آليات الفهم والتفسير والتطبيق في إطار منضبط يضمن اتساق الحكم القضائي وموضوعية.

الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية والتقدير الواقعي في تشكيل الاستدلال القضائي:

يمثل عنصر الخبرة القضائية والتقدير الواقعي أحد المرتكزات الجوهرية في بنية الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، إذ لا يمكن اختزال وظيفة القاضي الإداري في مجرد تطبيق مجرد للنصوص القانونية على وقائع ثابتة، وإنما تتجاوز ذلك إلى عملية تقدير مركبة تتطلب إدراكًا عميقًا لسياق الوقائع، وطبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد، وحدود السلطة العامة في ممارستها لوظائفها. ومن ثم فإن الخبرة القضائية تشكل عنصرًا معرفيًا متراكمًا يساهم في توجيه عملية الاستدلال، وبمنح القاضي القدرة على فهم الواقع الإداري في أبعاده القانونية والعملية.⁽¹³⁾

وتتجلى أهمية الخبرة القضائية في كونها تُكسب القاضي الإداري قدرة على تحليل الأنماط المتكررة للنزاعات الإدارية، واستيعاب اتجاهات القضاء المستقرة، وتوظيف المبادئ العامة للقانون الإداري في تفسير الوقائع المستجدة. فالقاضي لا يتعامل مع كل نزاع باعتباره حالة منفصلة تمامًا، بل يستحضر رصيدًا معرفيًا متراكمًا يشكل إطارًا مرجعيًا غير مباشر يوجه عملية الاستدلال ويساهم في تحقيق الاتساق القضائي. أما التقدير الواقعي، فيُعد مرحلة أساسية في بناء الاستدلال القضائي، إذ يتيح للقاضي الإداري الانتقال من مجرد ثبوت الوقائع إلى تقييم دلالاتها القانونية، من خلال تحليل ظروفها المحيطة، ودرجة تأثيرها على المراكز القانونية للأطراف، ومدى ارتباطها بمبدأ المشروعية أو المصلحة العامة. ويُعد هذا التقدير من أكثر

(10) مصطفى، مصطفى محمد. (2002). التفسير بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض. دار النهضة العربية، ص 9.

(11) ثروت عبدالعال، 2003، حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية، دار النهضة، القاهرة، ص 156.

(12) جابر، صبحي جابر البيوني. (2020). القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. ص 188-191.

(13) Soames, S. (2017). Antonio Scalia's philosophy of interpretation. University of Chicago. P23.

المراحل حساسية في العمل القضائي الإداري، لأنه يتطلب موازنة دقيقة بين الوقائع المجردة والآثار القانونية المترتبة عليها.⁽¹⁴⁾

• وفي هذا الإطار، لا يُفهم التقدير الواقعي بوصفه سلطة مطلقة للقاضي، وإنما بوصفه سلطة مفيدة بضوابط قانونية ومنهجية، أهمها مبدأ التعليل القضائي، ومبدأ المشروعية، وقواعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فكلما اتسع نطاق التقدير، ازدادت أهمية التبرير القضائي كأداة لضبط هذا التقدير وضمان عدم تحوله إلى تقدير ذاتي غير منضبط. كما أن تفاعل الخبرة القضائية مع التقدير الواقعي يؤدي إلى تشكيل ما يمكن تسميته بـ "الوعي القضائي التطبيقي"، وهو وعي يقوم على الجمع بين المعرفة القانونية النظرية والإدراك العملي لواقع الإدارة، بما يسمح ببناء استدلال قضائي أكثر انساقاً مع طبيعة النزاع الإداري وتعقيداته. وهذا التفاعل هو الذي يمنح القضاء الإداري مرونته الخاصة دون الإخلال بوظيفة الضبط القانوني.⁽¹⁵⁾ وعليه، فإن الخبرة القضائية والتقدير الواقعي لا يُعدان عناصر ثانوية في الاستدلال القضائي، بل يشكلان ركيزتين أساسيتين في بنائه، لما لهما من دور مباشر في تحويل النص القانوني من مجرد قاعدة معيارية إلى قرار قضائي معلل يعكس فهماً دقيقاً للواقع الإداري في ضوء مبدأ المشروعية. نحن نرى أن تحليل البنية الذهنية للقاضي الإداري يمثل مدخلاً حاسماً لفهم الطبيعة الحقيقية للاستدلال القضائي، إذ يتضح أن الحكم القضائي لا يُنتج داخل فراغ منطقي محض، بل داخل إطار معرفي مركب يتشكل من التفاعل المستمر بين التكوين القانوني للقاضي، وخبرته القضائية، وقدرته على إدراك الوقائع وتفسيرها. ومن هذا المنظور، فإن الذهنية القضائية ليست عنصرًا هامشيًا في العملية القضائية، بل هي البنية التحتية التي تُنظم كيفية استقبال النص القانوني وتحويله إلى نتيجة قضائية مبررة. كما نرى أن الخبرة القضائية تمثل عنصرًا حاسماً في توجيه الاستدلال القضائي، خاصة في المجال الإداري الذي يتسم بتعقيد الوقائع وتداخل الاعتبارات العامة والخاصة. فالقاضي الإداري لا يقتصر دوره على التحقق من صحة تطبيق النص، بل يمتد إلى بناء فهم سياقي للوقائع يسمح له بتقدير آثارها القانونية بصورة دقيقة. وهذا ما يجعل التقدير الواقعي جزءاً أصيلاً من وظيفة القضاء الإداري، وليس مجرد سلطة تقديرية منفصلة عن البناء المنطقي للحكم. ويؤكد الباحث أن التوازن بين الذهنية القضائية والخبرة العملية يشكل عنصرًا جوهريًا في ضمان انساق الاستدلال القضائي، إذ إن غياب هذا التوازن قد يؤدي إما إلى الجمود النصي أو إلى التوسع غير المنضبط في التقدير القضائي. ومن ثم فإن فعالية القضاء الإداري ترتبط بمدى قدرة القاضي على الدمج بين المنطق القانوني الصارم والإدراك الواقعي المتبصر. وعليه، يخلص الباحث إلى أن فهم البنية الذهنية للقاضي الإداري لا يهدف إلى تفكيك العملية القضائية بقدر ما يهدف إلى تفسيرها، بما يسهم في تعزيز وضوح التعليل القضائي ورفع جودة القرار القضائي، ضمن إطار يحافظ على مبدأ المشروعية ويحقق العدالة الإدارية في آن واحد.

المبحث الثاني: آليات الاستدلال القضائي في القضاء الإداري وحدود التفسير القانوني

يُعد الاستدلال القضائي في القضاء الإداري عملية مركبة تتجاوز مجرد الربط الآلي بين القاعدة القانونية والواقعة، ليغدو نظاماً منهجياً متكاملًا تتداخل فيه آليات الفهم والتكييف والتفسير والتبرير في إطار منضبط تحكمه قواعد المشروعية ومتطلبات العدالة الإدارية. ويبرز هذا التعقيد بصورة خاصة في القضاء الإداري، نظرًا لطبيعة القاعدة القانونية الإدارية التي تتسم بالمرونة النسبية، واتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، وما يترتب على ذلك من حاجة متزايدة لدور تفسيري نشط يقوم به القاضي الإداري عند نظر المنازعات. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى آليات الاستدلال القضائي باعتبارها خطوات تقنية معزولة، بل بوصفها منظومة متكاملة تبدأ من استيعاب الوقائع وتكييفها قانونيًا، مرورًا بتفسير النصوص القانونية في ضوء مقاصدها ووظيفتها، وانتهاءً ببناء الحكم القضائي في صورة تسبب قانوني منسجم يعبر عن الفعالة القضائية. ويكشف هذا المسار عن طبيعة القضاء الإداري كقضاء ذي وظيفة تفسيرية-رقابية في آن واحد، يجمع بين حماية مبدأ المشروعية وضمان استمرارية المرفق العام.⁽¹⁶⁾ كما أن تطور الفكر القانوني الحديث قد أفرز تحولاً واضحاً في طبيعة التفسير القانوني، من تفسير حرفي جامد إلى تفسير غائي ووظيفي يأخذ بعين الاعتبار سياق النص وأهدافه، وهو ما منح القاضي الإداري مساحة أوسع في بناء الاستدلال القضائي، دون أن يخرج عن حدود المشروعية أو يخل بمبدأ الفصل بين السلطات. ومن ثم، فإن حدود التفسير

(14) ماجد راغب الحلو، (2020) القضاء الإداري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 184).

(15) الأغم، جلال أحمد. (2010). مبادئ التأديب المستقل من أحكام المحكمة الإدارية العليا. دار الكتب القانونية، مصر، ص 87.

(16) الشمري والقيسي، صفاء حسين، حنان، 2012، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، الجامعة المستنصرية- كلية القانون - بغداد، ص 165.

القانوني تمثل الإطار الضابط الذي يحكم هذه العملية ويمنع انزلاقها نحو التقدير غير المنضبط. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الآليات التي يقوم عليها الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، وبيان حدود التفسير القانوني وضوابطه، بما يبرز الطبيعة المركبة للوظيفة القضائية الإدارية، ويكشف عن التوازن الدقيق بين سلطة القاضي في التفسير ووجوب التزامه بمبدأ المشروعية.

المطلب الأول: الاستدلال الاستنباطي وتكييف الوقائع القانونية في القضاء الإداري:

يُعد الاستدلال الاستنباطي أحد الأبعاد الأساسية في عملية الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، حيث يعتمد عليه القاضي الإداري في ربط الوقائع المعروضة أمامه بالقواعد القانونية المتاحة، بهدف استخلاص حكم قانوني منظم يتسم بالمنطق السليم والاتساق مع القيم القانونية السائدة. ويتميز الاستدلال الاستنباطي في القضاء الإداري عن مثيله في الأنظمة القانونية الأخرى بخصوصيته، إذ تتسم المنازعات الإدارية بالتعقيد، وتعدد الأبعاد الواقعية التي تتطلب من القاضي تحليلاً دقيقاً للمواقف القانونية المُعددة وتكييفها وفقاً لمبادئ المشروعية والعدالة.⁽¹⁷⁾

أولاً: الاستدلال الاستنباطي كأداة قانونية:

يُعرف الاستدلال الاستنباطي في مفهومه الكلاسيكي بأنه عملية منطقية تنتقل من فرضيتين إلى نتيجة يقينية بناءً على قوانين المنطق الصوري. في الاستدلال القضائي، يتخذ القاضي الإداري من النص القانوني ومجموعة الوقائع المرتبطة بالقضية قاعدتين ليصل من خلالهما إلى استنتاج قانوني يحدّد حكماً قضائياً، بحيث يتم توظيف القاعدة القانونية كأداة لفهم وتفسير الوقائع التي يعرضها الأطراف. وفي السياق الإداري، حيث تزداد تعقيدات الوقائع وتداخلها مع أهداف سياسية وإدارية، يبرز دور القاضي في إعادة صياغة وتكييف هذه الوقائع ضمن إطار قانوني يراعي توازن السلطة العامة مع حماية الحقوق الفردية⁽¹⁸⁾ ومثال ذلك، في حالة الخلاف بين الموظف والإدارة بشأن قرارات تأديبية أو تعيينات، يتعين على القاضي الإداري أن يطبق قاعدة قانونية تتعلق بحقوق الموظفين في إطار مبادئ الشفافية والمساواة، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع التي توضح حقيقة ما حدث في القرار الإداري، مما يتطلب منه استنباطاً دقيقاً يضمن استجابة القرار الإداري لقيود المشروعية.

ثانياً: تكييف الوقائع القانونية في ضوء القواعد القانونية:

• في المنازعات الإدارية، لا يتوقف دور القاضي عند مجرد استنباط النتيجة القضائية من النصوص القانونية، بل يتعدى ذلك ليشمل عملية تكييف الوقائع المعروضة أمامه في ضوء المبادئ القانونية العامة. وعادة ما تتضمن هذه العملية عدة مراحل؛ إذ يبدأ القاضي بفحص الوقائع، والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية، ثم يشرع في تحديد مدى تطبيق النصوص القانونية عليها بناءً على تفسيره للهدف التشريعي من وراء القاعدة المعنية.⁽¹⁹⁾ فعلى سبيل المثال، في حالة النزاع بشأن إلغاء قرار إداري يتضمن رفض طلب ترقية لموظف، يتعين على القاضي أن يراعي في تكييفه للوقائع ما إذا كان القرار الإداري قد تم اتخاذه وفقاً للإجراءات القانونية السليمة، وإذا كانت مصلحة الموظف قد تم مراعاتها في ضوء النصوص القانونية المنظمة لشروط الترقية. ويُعتبر هذا النوع من التكييف القانوني جوهرياً لأنه يتيح للقاضي الحفاظ على توازن دقيق بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد.

• إضافة إلى ذلك، لا يُعد الاستنباط مجرد عملية حسابية ميكانيكية، بل يشمل توظيف القواعد القانونية على معطيات واقعية قد تختلف من حالة إلى أخرى. ولذلك، يحتاج القاضي الإداري إلى قدرة عالية على فحص الوقائع التفصيلية، وتحليل السياق الذي يتم فيه اتخاذ القرار الإداري، والقيام بتفسير دقيق للنصوص القانونية في ضوء هذا السياق.

ثالثاً: التحديات التي يواجهها القاضي الإداري في الاستدلال الاستنباطي:

إن التحديات التي يواجهها القاضي الإداري في عملية الاستدلال الاستنباطي لا تقتصر على تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع بشكل صحيح فقط، بل تمتد لتشمل استيعاب الانعكاسات المتعددة للقانون على الواقع الإداري الذي يتعامل معه. فالقانون الإداري، بخلاف فروع القانون الأخرى، يتسم بطابع مرّن يتطلب من القاضي الإداري امتلاك مهارات تفسيرية متقدمة تأخذ

(17) عبد العال، خريت. (2003). حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية. دار النهضة العربية. ص202.

(18) طاجن، رجب محمود، 2010، مبدأ تجرد القاضي الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.

(19) العنزي، إيسر عباس. (2020). طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المدنية. دار السنغوري، بيروت. ص43.

بعين الاعتبار التوجهات التشريعية، وأهداف السياسة العامة، والممارسات الإدارية، بالإضافة إلى الحفاظ على العدالة.⁽²⁰⁾ أبرز التحديات يكمن في الحالة الخاصة التي تنشأ عند وجود نصوص قانونية متناقضة أو غامضة، أو في حالة عدم وضوح النصوص المتعلقة بحالات خاصة، كما في حالة المنازعات المتعلقة بالسلطة التقديرية للإدارة. في مثل هذه الحالات، يُضطر القاضي الإداري إلى استخدام أدوات تفسيرية متقدمة، بما في ذلك التفسير الغائي أو التفسير الوظيفي، ليصل إلى حل يوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان سير المرافق العامة بكفاءة.⁽²¹⁾

رابعاً: الاستدلال الاستنباطي في ظل التفسير الغائي:

في المجال الإداري، قد تتطلب القضايا التفسير الغائي للنصوص القانونية، وهو نوع من التفسير الذي لا يقتصر على المعنى الحرفي للنص بل يبحث في الغاية التي يسعى النص إلى تحقيقها. يتيح هذا النوع من التفسير للقاضي الإداري مرونة أكبر في تحديد ما إذا كان تطبيق النص يحقق الهدف الذي وُضع من أجله، أو إذا كان يحد من حقوق الأفراد بطرق غير متوقعة.⁽²²⁾ مثال على ذلك، في النزاع بين موظف حكومي والإدارة حول قرار توقيفه بسبب انتهاك قواعد السلوك المهني، قد يحاول القاضي أن يتبع التفسير الغائي في فهم النصوص التي تحكم هذا السلوك المهني، ليوازن بين حماية سمعة المؤسسة العامة وحقوق الموظف في محاكمة عادلة وفقاً للمبادئ الدستورية.

المطلب الثاني: التفسير الغائي والوظيفي وأثره في بناء الحكم القضائي:

يُعد التفسير الغائي والوظيفي أحد الركائز الأساسية في استدلال القاضي الإداري، ويأتي نتيجة لتطور الفكر القضائي الذي يعكس تفاعل النصوص القانونية مع الواقع الإداري المتغير. على الرغم من أن النصوص القانونية في غالب الأحيان تُكتب بلغة رسمية دقيقة، فإن تطبيقها في السياقات الواقعية يستدعي أن يفترض القاضي الإداري دوراً فاعلاً في تفسير النصوص بما يتوافق مع غاياتها التشريعية والوظيفية. لهذا السبب، يشكل التفسير الغائي والوظيفي أدوات حيوية لفهم المعنى الكامن وراء النصوص القانونية وكيفية توجيهها لخلق قرارات قضائية تتسم بالمرونة والعدالة.⁽²³⁾

أولاً: مفهوم التفسير الغائي والوظيفي:

1. التفسير الغائي يُعنى بفهم النصوص القانونية من خلال البحث عن الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من وراء هذه النصوص. في هذا النوع من التفسير، لا يقتصر القاضي على المعنى الحرفي للنصوص، بل يمتد إلى استكشاف الغايات التي يفترض أن تحققها القاعدة القانونية في سياقها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. هذا التفسير يعزز من دور القاضي في التأكد من أن النص القانوني يُستخدم لتحقيق أهدافه المرجوة، لا سيما في القضايا التي تكون فيها النصوص القانونية مفتوحة أو غامضة.⁽²⁴⁾

2. التفسير الوظيفي أما التفسير الوظيفي، فيسعى إلى تفسير النصوص القانونية في سياق المهام والوظائف التي يؤديها القانون في المجتمع. يتسم هذا النوع من التفسير بمرونة أكبر، حيث يفترض أن القاعدة القانونية تُسهم في تنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، وبين الأفراد أنفسهم، وذلك في إطار النظام الإداري. يعنى التفسير الوظيفي بكيفية تأثير النصوص القانونية على ممارسات السلطة العامة وممارسات الأفراد في الحياة اليومية. وهذا التفسير لا يعتمد فقط على المعنى الصريح للنصوص، بل على الفعالية العملية للنصوص في تنظيم وتوجيه النشاط الإداري.

ثانياً: العلاقة بين التفسير الغائي والوظيفي في القضاء الإداري:

في القضاء الإداري، لا يعمل التفسير الغائي والوظيفي كأدوات مستقلة، بل يتكاملان ليشكلا آلية تفسيرية مرنة تتيح للقاضي الإداري التعامل مع النصوص القانونية بما يتلاءم مع الواقع المعقد للمنازعات الإدارية. إذ إن كثيراً من القوانين لا تقدم حلولاً جاهزة للمسائل الإدارية المعقدة، وبالتالي فإن القاضي مطالب بتوظيف أدوات تفسيرية قادرة على تحقيق العدالة دون المساس

(20) Cabral, D. L. (2014). Inter-bodies training in private law (Doctoral thesis). University of Montpellier. P25.

(21) البديوي، إسماعيل إبراهيم. (2013). طرق الطعن في الأحكام الإدارية. دار الفكر الجامعي، ص29.

(22) محمد سعيد عثمان، (2020)، المنطق القانوني والقضائي: دراسة في فلسفة القانون ومنهجية التفكير القانوني (القاهرة: دار النهضة العربية، ص92.

(23) الحسيني، علاء إبراهيم محمود، 2022، أثر ناظم حسين، سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف القانوني للوقائع، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني سنة 14، ص35

(24) محمد محمد عبد اللطيف، (2022)، فلسفة القانون الإداري (القاهرة: دار النهضة العربية، ص78.

بالمشروعية⁽²⁵⁾ فعلى سبيل المثال، في قضايا تتعلق بحريات الأفراد مثل حقوق الموظفين أو حقهم في الترقية أو التعيين، قد لا تُعطي النصوص القانونية حلولاً شافية، أو قد تكون صياغتها عامة بشكل يفتح المجال لتأويلات متعددة. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري أن يعتمد القاضي الإداري على التفسير الغائي لفهم الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من وراء تلك القوانين، ثم يعزز هذا التفسير الغائي بتفسير وظيفي يأخذ في الحسبان دور القانون في ضمان تنظيم العمل الإداري بفعالية وكفاءة⁽²⁶⁾.

ثالثاً: التفسير الغائي والوظيفي وأثره في ضمان العدالة الإدارية:

من أهم تأثيرات التفسير الغائي والوظيفي في القضاء الإداري أنه يُساعد في تعزيز العدالة الإدارية، من خلال التأكد من أن القرارات القضائية لا تقتصر على تطبيق القواعد القانونية في شكلها الحرفي، بل تأخذ في الحسبان الغايات السامية للعدالة الإدارية. ففي السياق الإداري، قد يترتب على تطبيق نص قانوني معين نتائج قد تكون غير عادلة أو مجحفة في بعض الحالات، وهو ما قد يؤدي إلى خلل في التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد. هنا يأتي دور القاضي الإداري في استخدام التفسير الغائي والوظيفي لتوجيه النصوص القانونية نحو تحقيق العدالة الفعلية، بما يتوافق مع المصلحة العامة وحقوق الأفراد⁽²⁷⁾. على سبيل المثال، في المنازعات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المتخذة ضد الموظفين، قد لا تكون النصوص المتعلقة بحقوق الموظف في حالة التعيين أو الترقية كافية لحل النزاع بشكل عادل إذا تم تفسيرها بشكل حرفي. ولكن من خلال استخدام التفسير الغائي، يمكن للقاضي الإداري تحديد ما إذا كان التطبيق الحرفي للنص سيؤدي إلى تحقيق العدالة في ظل الظروف الخاصة بالقضية، أو ما إذا كان ينبغي تعديل التفسير ليتماشى مع الغاية الحقيقية التي يسعى النص إلى تحقيقها.

رابعاً: التفسير الغائي والوظيفي في حماية حقوق الأفراد وتفعيل الرقابة القضائية:

إنّ من الأدوار الجوهرية التي يقوم بها التفسير الغائي والوظيفي هو حماية حقوق الأفراد في إطار النظام الإداري. فإذا كانت النصوص القانونية غير قادرة على توفير إجابات واضحة عن بعض الأسئلة المتعلقة بحقوق الأفراد، مثل حقوق الموظف في الاستئناف ضد قرارات إدارية تعسفية أو حق المتقاضين في الحصول على خدمات عامة، فإن القاضي الإداري يجب أن يستخدم التفسير الغائي لضمان أن تطبيق النصوص سيخدم مصالح الأفراد في الحصول على حماية قانونية عادلة⁽²⁸⁾ كما أن التفسير الوظيفي يعزز من الرقابة القضائية على ممارسات الإدارة، حيث يتيح للقاضي التدخل بشكل فعال لمنع أي تجاوزات أو إخفاقات في تطبيق القانون من قبل السلطة التنفيذية. من خلال هذا التفسير، يتم التأكد من أن قرارات الإدارة لا تخرج عن إطار قانوني مضبوط وموجه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية⁽²⁹⁾.

خامساً: تحديات التفسير الغائي والوظيفي في القضاء الإداري:

على الرغم من الفوائد الواضحة التي يقدمها التفسير الغائي والوظيفي، إلا أن هذه الأدوات التفسيرية تواجه العديد من التحديات في التطبيق العملي. فالموازنة بين غايات النصوص القانونية والمصلحة العامة قد تؤدي إلى تطبيقات قانونية غير متسقة أو قد تفتح الباب لتقديرات غير مبررة من قبل القضاة، مما قد يؤدي إلى نتائج متناقضة في بعض الأحيان. كما أن التطبيق المفرط لهذه الأساليب قد يؤدي إلى تداخل غير مرغوب فيه بين السلطة القضائية والتنفيذية. يتضح من خلال هذا التحليل أن التفسير الغائي والوظيفي في القضاء الإداري لا يعد مجرد أداة إضافية، بل هو جزء أساسي من عملية بناء الاستدلال القضائي التي تضمن العدالة والمشروعية في القرارات الإدارية. فالقاضي الإداري لا يعكف فقط على تفسير النصوص القانونية بشكل حرفي، بل يتفاعل مع النصوص في سياق الغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها، مستفيداً من الوظائف القانونية للنصوص لضمان أن قراراته القضائية تحقق العدالة الفعلية دون أن تخل بمبادئ المشروعية⁽³⁰⁾.

(25) العجيلي، لفتة هامل، 2018، طرق الطعن في الاحكام المدنية (في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء) ط1، مكتبة السنهوري، ص173.

(26) الطيبي، سعيد عبد اللطيف حسن. (2010). تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. دار النهضة العربية. ص11.

(27) المسلماني، محمد احمد إبراهيم، 2018، الإجراءات الإدارية امام مجلس الدولة دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص201.

(28) النوافلة، إبراهيم. (2026). دور القاضي الإداري في إحلال اليقين القضائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم

السياسية، 18 (1).

(29) الدين، سامي جمال. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية. منشأة المعارف الإسكندرية. ص66.

(30) برهان زريق، (2019)، المنطق القضائي في القضاء الإداري: دراسة في فلسفة المنازعة الإدارية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص

142.

المبحث الثالث: الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري في الاستدلال القضائي

يُعتبر القضاء الإداري أحد المجالات القانونية التي تتطلب من القاضي ممارسة سلطة تقديرية واسعة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المنازعات الإدارية التي يواجهها، والتي غالبًا ما تتسم بالتعقيد والخصوصية. ورغم هذه السلطة التقديرية التي تُعطى للقاضي الإداري، إلا أن ممارستها لا تُعد مطلقة، بل يجب أن تخضع للحدود القانونية التي يحددها مبدأ المشروعية، وضوابط العدالة الإدارية، والمبادئ العامة للقانون.⁽³¹⁾ تتمثل إحدى القضايا الجوهرية في مجال الاستدلال القضائي في تحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري. كيف يمكن للقاضي أن يوازن بين سلطته التقديرية وبين التزامه بالتفسير الصحيح للنصوص القانونية؟ ما هي الضوابط التي تضمن عدم تجاوز القاضي لهذه السلطة بحيث تظل قراراته القضائية متوافقة مع المبادئ القانونية الأساسية؟ هذا المبحث سيبسعى للإجابة على هذه الأسئلة من خلال تحليل آليات تقييد السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الاستدلال القضائي، مع التأكيد على أهمية مراعاة الضوابط القانونية في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار القضائي. وتكمن أهمية هذا المبحث في أنه يسعى إلى رسم الحدود التي تحكم استخدام السلطة التقديرية في سياق القضاء الإداري، ويهدف إلى تقديم صورة قانونية واضحة عن كيفية توجيه القاضي لاستدلاله ضمن إطار القانون، بما يضمن توازنًا بين فاعلية الإدارة وحماية حقوق الأفراد. في هذا السياق، لا ينبغي للقاضي الإداري أن يفرط في توسيع سلطته التقديرية بما يتجاوز النصوص القانونية أو يتجاهل أهداف النظام القانوني، بل يجب أن يسير ضمن خطوط حمراء دقيقة تُحددها المعايير القانونية وضرورات العدالة. وعليه، سيتناول هذا المبحث في تحليل دقيق للحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، من خلال استعراض الأسس التي تقيّد هذه السلطة وتوجه استخدامها، وصولاً إلى فهم شامل لكيفية توظيف القاضي لهذه السلطة بما يتماشى مع مبدأ المشروعية ومتطلبات العدالة الإدارية.⁽³²⁾

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الإداري: المفهوم والحدود القانونية:

تُعتبر السلطة التقديرية للقاضي الإداري أحد المفاهيم الجوهرية في القضاء الإداري، حيث تُمنح هذه السلطة للقاضي ليختار بين عدة حلول قانونية تتناسب مع الوقائع والظروف المحيطة بالقضية، وفقاً لما تقتضيه النصوص القانونية والمبادئ العامة. لكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تحددها مجموعة من الضوابط القانونية والمبادئ القضائية التي تضمن عدم تجاوز القاضي للحدود المقررة قانوناً.

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الإداري:

السلطة التقديرية هي القدرة التي يتمتع بها القاضي الإداري في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بما يتناسب مع الظروف الواقعية للقضية. ويأتي ذلك ضمن إطار من المرونة التي تتيح له اتساع الخيارات القانونية المتاحة أمامه لحل النزاع، خاصة عندما تكون القاعدة القانونية غير قاطعة أو تحتاج إلى تفسير وفقاً للسياق. هذا التقدير لا يعني أن القاضي يمكنه إصدار حكم يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية، بل يجب أن يكون التقدير داخل حدود المعايير التي يضعها القانون.⁽³³⁾

ثانياً: حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري:

تحدد حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري بعدد من الضوابط القانونية التي تضمن العدالة وتحقيق مبدأ المشروعية. تشمل هذه الضوابط الالتزام بالنصوص القانونية الصريحة، والامتناع عن التجاوز في تطبيق السلطة التقديرية بحيث لا يتم الانحراف عن الأهداف القانونية، بالإضافة إلى ضرورة تعليل الأحكام القضائية وشرح الأسباب القانونية التي استند إليها القاضي في قراره. كما تتضمن هذه الحدود الرقابة القضائية على قرارات القاضي الإداري، والتي تضمن أن قرار القاضي يتم ضمن الأطر القانونية والحقوقية المناسبة.⁽³⁴⁾

(31) Patras, L. P. (1962). Interpretation in public law (Essence, Théodore, & Athan N. Jouanide, Eds.). p111.
(32) نواف كنعان، (2023)، القضاء الإداري (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 215).

(33) مسعود، محمد عبد الحميد، 2009، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص 88.

(34) الحسيني، علاء إبراهيم محمود، 2022، تأثير ناظم حسين، سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف القانوني للوقائع، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني سنة 14، ص 35.

المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية في تحديد حدود السلطة التقديرية:

الرقابة القضائية تعد أداة أساسية في ضمان عدم تجاوز القاضي الإداري لحدود سلطته التقديرية، حيث تشكل ضماناً للحقوق الفردية وتحقق العدالة الإدارية. وتتمثل هذه الرقابة في فحص القرارات التي يصدرها القاضي الإداري لتحديد مدى توافقها مع النصوص القانونية والمبادئ العامة.⁽³⁵⁾

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي العملية التي يقوم من خلالها القاضي الإداري أو المحكمة العليا بمراجعة قرارات القضاة الإداريين للتأكد من التزامهم بالقانون واتباعهم للمعايير القانونية في تحديد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية. هذه الرقابة لا تقتصر على فحص مدى صحة تطبيق القاعدة القانونية، بل تتجاوز ذلك لتشمل فحص المشروعية وجودة التفسير والتقدير الذي استخدمه القاضي.⁽³⁶⁾

ثانياً: دور الرقابة القضائية في تحديد حدود السلطة التقديرية:

تكمن أهمية الرقابة القضائية في أنها توفر إطاراً قانونياً لمنع التجاوزات أو الانحرافات التي قد تحدث في ممارسة السلطة التقديرية. فالقاضي الإداري الذي يتجاوز سلطته أو يفرط في تقديره للوقائع يمكن أن يتعرض للطعن في قراره من قبل محكمة أعلى. هذه الرقابة القضائية تصيف طبقة إضافية من الضمانات القانونية التي تضمن التزام القاضي الإداري بالأهداف التشريعية وبمبادئ العدالة والمساواة.⁽³⁷⁾ إن الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري في الاستدلال القضائي، يمثل أحد الأبعاد الجوهرية لفهم العملية القضائية في المجال الإداري، نظراً لما يكتنفه من تعقيدات وتداخلات بين النصوص القانونية والوقائع الإدارية. يرى الباحث أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري، رغم مرونتها في تحديد الحلول القانونية لمختلف القضايا، لا يجب أن تكون مطلقة أو خاضعة للذاتية البحتة. بل يجب أن تكون هذه السلطة محكومة بمجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن احترام مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد. نحن نؤكد على أن الرقابة القضائية هي الأداة الرئيسية لضمان التزام القاضي الإداري بهذه الضوابط. فالرقابة ليست فقط عملية فحص قانوني للقرارات الإدارية، بل هي عملية حيوية تكفل تطبيق القانون بطريقة عادلة ومتوازنة، وتمنع أي تجاوز أو تعسف قد يحدث في استثمار السلطة التقديرية. من هذا المنطلق، يجب أن يكون الرقابة القضائية فاعلة وقادرة على تحقيق التوازن بين الحق في التقدير وبين الحفاظ على الضوابط القانونية التي تضمن حماية حقوق الأفراد وضمان عدالة العملية الإدارية. في هذا السياق، يرى الباحث أن القاضي الإداري يجب أن يتعامل مع السلطة التقديرية كأداة منطقية ضمن إطار مشروط، حيث يتم توجيهها وفقاً لمقتضيات القانون، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق العدالة من خلال تطبيق تفسيرات مرنة للنصوص القانونية التي توازن بين فعالية السلطة الإدارية وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الثالث: تأثير المعايير القانونية والمبادئ العامة في استدلال القاضي الإداري:

تُعد المعايير القانونية والمبادئ العامة للقانون حجر الزاوية في بناء الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، حيث تشكل الإطار الذي يحدد كيفية تفسير النصوص القانونية وتطبيقها في مواجهة الوقائع المتعددة التي يتعامل معها القاضي الإداري. إن قدرة القاضي على استخدام هذه المعايير والمبادئ بشكل صحيح وفعال لا تقتصر على ضمان تطابق قراراته مع النصوص القانونية، بل تشمل أيضاً التأكد من أن هذه القرارات تحقق العدالة وتوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.⁽³⁸⁾ يهدف هذا المبحث إلى استعراض دور المعايير القانونية والمبادئ العامة في توجيه استدلال القاضي الإداري، ويغطي التأثيرات المختلفة لهذه المعايير على العملية القضائية الإدارية، مع التركيز على كيفية تطبيق القاضي لهذه المبادئ لضمان نتائج قضائية متسقة مع القيم الدستورية والاجتماعية. فعلى الرغم من أن النصوص القانونية توفر القواعد المبدئية للحكم، فإن المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ المشروعية و مبدأ المساواة و مبدأ عدم التمييز، تشكل الأسس التي يجب أن تُنظم بها

⁽³⁵⁾ مسعود، محمد عبدالحميد، 2009، إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص 81.

⁽³⁶⁾ سامي جمال الدين، (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية. منشأة المعارف الإسكندرية. ص 31.

⁽³⁷⁾ حمدي علي عمر، (2022)، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (الفاخرة: دار النهضة العربية)، ص 156.

⁽³⁸⁾ الفتلاوي، جعفر وادي عباس، 2022، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 165.

استدلالات القاضي، بحيث تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد أمام السلطة العامة. إنَّ العلاقة بين المعايير القانونية والمبادئ العامة تشكل محوراً رئيسياً في عمل القاضي الإداري، الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين تطبيق القانون بصرامة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مما يجعل من هذه المعايير والمبادئ أدوات أساسية في بناء حكم قانوني يتسم بالمصادقية والعدالة⁽³⁹⁾.

الفرع الأول: تأثير مبدأ المشروعية في استدلال القاضي الإداري:

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، إذ يشكل الإطار الذي يضمن التزام الإدارة بالقانون في جميع أفعالها. هذا المبدأ لا يقتصر على كونه مجرد قاعدة قانونية، بل هو حجر الزاوية الذي يستند إليه القاضي الإداري في بناء حكمه، حيث يحدد له حدود السلطة التقديرية ويقيّد تحركاته ضمن نطاق النصوص القانونية والإدارية السارية. وبذلك، فإن استدلال القاضي الإداري لا يتم في فراغ قانوني، بل يجب أن يتناغم مع هذا المبدأ بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية. بما في ذلك قرارات التعيين، والإجراءات⁽⁴⁰⁾.

أولاً: مفهوم مبدأ المشروعية:

مبدأ المشروعية في السياق الإداري يعني أن جميع القرارات والأفعال التي تقوم بها الإدارة يجب أن تكون مشروعة، أي أنها يجب أن تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها. يشمل هذا المبدأ جميع الأوجه التي يمكن أن يتعامل معها القضاء الإداري، التأديبية، والتنظيم الإداري، فضلاً عن أي تصرفات أخرى تمارسها السلطات الإدارية في إطار اختصاصاتها. وفي هذا الصدد، يفرض مبدأ المشروعية على القاضي الإداري ضرورة التأكد من أن جميع الأفعال الإدارية التي يعرضها له النزاع قد تمت في إطار القانون، بما يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويحقق الصالح العام⁽⁴¹⁾.

ثانياً: دور مبدأ المشروعية في توجيه الاستدلال القضائي:

يعد مبدأ المشروعية العنصر الموجه لاستدلال القاضي الإداري، حيث يتطلب منه التأكد أولاً من أن القرار الإداري أو الفعل الذي يتم النظر فيه صادر عن جهة مختصة، وأنه يتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة. ولذلك، يجب على القاضي أن يعيد تفسير الوقائع والأدلة في إطار هذه القواعد القانونية، على اعتبار أن أي قرار إداري خارج نطاق المشروعية يُعد باطلاً ويجب إلغاؤه.

على سبيل المثال، في حالة إصدار قرار تأديبي ضد موظف دون الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، فإن هذا القرار يُعد غير مشروع، ويجب على القاضي الإداري في هذه الحالة إلغاءه بناءً على مبدأ المشروعية. كذلك، في حالة وجود تعارض بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، يظل مبدأ المشروعية المعيار الذي يحدد كيفية التوازن بين هذين العنصرين⁽⁴²⁾.

ثالثاً: تأثير مبدأ المشروعية على السلطة التقديرية للقاضي الإداري:

على الرغم من أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع، فإن هذه السلطة مشروطة بمبدأ المشروعية. إذ يفرض المبدأ أن تكون أي سلطة تقديرية يمارسها القاضي ضمن إطار القوانين واللوائح، وعدم الخروج عنها. بمعنى آخر، حتى في الحالات التي تكون فيها النصوص القانونية غير واضحة أو تتضمن فجوات، فإن القاضي لا يستطيع استخدام سلطته التقديرية بما يتعارض مع مبدأ المشروعية.

ويحتم هذا المبدأ على القاضي التأكد من أن تقديره للوقائع لا ينحرف عن المسار القانوني المعتمد، مما يمنع استغلال السلطة التقديرية في إصدار قرارات قد تكون متعارضة مع أهداف التشريع أو حقوق الأفراد.

(39) الشمري، حسن حسين. (2012). وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري. جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد. ص 98.

(40) مازن ليلو راضي، (2022)، القضاء الإداري (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص 67.

(41) النوافلة، إبراهيم. (2026). دور القاضي الإداري في إحلال اليقين القضائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ص 18.

(42) شلاكة كاظم، هدى حسن. (2024). الاستدلال المنطقي وأثره في تكوين قناعة القاضي الإداري: دراسة تحليلية. كلية القانون، جامعة كربلاء. ص 15.

رابعاً: ضمانات احترام مبدأ المشروعية في استدلال القاضي الإداري:

يُعد الالتزام بتعليل الأحكام القضائية من أبرز الضمانات التي يفرضها مبدأ المشروعية في استدلال القاضي الإداري. فعلى القاضي أن يوضح في حكمه كيف تم تطبيق النصوص القانونية في القضية، وكيفية تحقيق المشروعية من خلال تقدير الوقائع وتفسير النصوص القانونية. ويعتبر هذا التعليل بمثابة مراقبة مستمرة على السلطة القضائية، حيث يمكن للأطراف المعنية الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي إذا كانت هذه القرارات تتجاوز حدود المشروعية. علاوة على ذلك، توفر الرقابة القضائية الخارجية، سواء من المحاكم العليا أو من خلال آليات الطعن، ضمانات إضافية لعدم تجاوز القاضي الإداري حدود المشروعية في قراراته من خلال هذا التحليل، يتبين أن مبدأ المشروعية يعد محرراً أساسياً للاستدلال القضائي في القضاء الإداري، حيث يوجه القاضي الإداري نحو الالتزام بالقانون وضمن عدالة القرارات. يشكل هذا المبدأ ضماناً حقيقياً لحماية الحقوق الفردية وضبط تصرفات الإدارة ضمن الإطار القانوني المحدد، مما يساهم في تعزيز سيادة القانون وضمن تطبيقه بطرق تحترم المبادئ القانونية العامة.⁽⁴³⁾

الفرع الثاني: تأثير مبدأ المساواة وعدم التمييز في استدلال القاضي الإداري:

يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الجوهرية التي تحكم عمل القاضي الإداري، حيث يُعتبران من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وضمن معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة أمام القانون. إن القاضي الإداري، وهو يتعامل مع الحالات التي قد تتداخل فيها المصالح العامة والخاصة، يُكلف بضمان تطبيق هذا المبدأ بحذافيره في جميع القرارات الإدارية التي يصدرها، بما يضمن حماية المساواة أمام السلطة العامة.

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز في القضاء الإداري:

مبدأ المساواة يقتضي أن يعامل جميع الأفراد بشكل متساوٍ أمام القانون وفي ظل الظروف القانونية المتماثلة. وهذا المبدأ يمتد ليشمل جميع مجالات العمل الإداري، بدءاً من القرارات التأديبية وصولاً إلى القضايا التي تتعلق بالتوظيف أو التعيينات في الأجهزة الحكومية. أما مبدأ عدم التمييز فيعني أن الإدارة لا يجوز لها أن تميز بين الأفراد بناءً على اعتبارات غير قانونية مثل الدين، الجنس، العرق، أو الميول السياسية. وعليه، عندما يصدر القاضي الإداري حكماً في نزاع معين، يجب أن يضمن أن القرار الإداري لا يتضمن أي تمييز غير مبرر أو استثناءات من مبادئ المساواة، بل يجب أن يُظهر بوضوح كيفية احترام هذا المبدأ في كافة الإجراءات والقرارات الإدارية.⁽⁴⁴⁾

ثانياً: دور مبدأ المساواة في استدلال القاضي الإداري:

يُعد مبدأ المساواة حجر الزاوية في بناء حكم القاضي الإداري، حيث يفرض عليه ضرورة توجيه الاستدلال القضائي بحيث يتم التعامل مع جميع الأطراف بصورة متساوية في ظل ظروف مشابهة. ففي العديد من القضايا الإدارية، قد يُطلب من القاضي الإداري أن يوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وهذه الموازنة يجب أن تتم وفقاً لمبدأ المساواة.

على سبيل المثال، في حالات التعيينات أو الترقيات داخل القطاع العام، لا يجوز للإدارة التمييز بين الأفراد بناءً على سمات شخصية غير متعلقة بالأداء أو المؤهلات المطلوبة. وإذا ثبت أن أحد الأفراد تم تمييزه بشكل غير مبرر، فإن القاضي الإداري يُلزم بإلغاء القرار الإداري وإعطاء المتضرر حقه في التساوي مع الآخرين.

ثالثاً: تطبيق مبدأ عدم التمييز في استدلال القاضي الإداري:

يُعد مبدأ عدم التمييز أداة مهمة في القضاء الإداري، حيث يُلزم القاضي بمراجعة الإجراءات والقرارات الإدارية لضمان عدم وجود أي تمييز غير مبرر ضد الأفراد. في الحالات التي تنطوي على التمييز، مثل التمييز العنصري أو الجندي أو السياسي، يلتزم القاضي الإداري بالتأكد من أن القرار الإداري لا ينتهك هذه المبادئ الأساسية.⁽⁴⁵⁾

(43) محمد فؤاد عبد الباسط، (2022)، أعمال القضاء الإداري: دراسة تحليلية لتسبب الأحكام ورقابتها (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة)، ص 312.

(44) محمد سعيد أمين، (2022)، المبادئ العامة للقانون كعنصر من عناصر مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 178.

(45) جمال الدين، سامي، (2005)، إجراءات المنازعات الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 43.

على سبيل المثال، إذا تم فرض إجراءات تأديبية على موظف بناءً على خلفيته السياسية أو الدينية، فيجب على القاضي أن يتدخل ويُسقط هذا القرار باعتباره انتهاكاً للمبدأ الدستوري لعدم التمييز. بل ويجب أن يُظهر الحكم القضائي كيف تم التأكد من أن القرار الإداري قد تمت مراجعته وفقاً لمعايير قانونية عادلة ومتساوية.

رابعاً: تأثير مبدأ المساواة وعدم التمييز على السلطة التقديرية للقاضي الإداري:

في حين أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى مشروعية القرارات الإدارية، فإن هذه السلطة مشروطة بمبدأ المساواة وعدم التمييز. فلا يجوز للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية لتجاوز هذه المبادئ، بل يجب أن تكون جميع قراراته مبنية على المساواة بين الأفراد وعدم التمييز.

عند تطبيق هذا المبدأ، يُلزم القاضي الإداري بضمان أن القرارات التي يصدرها تعكس توازناً دقيقاً بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، مع الامتناع عن تطبيق أي استثناءات غير مبررة قد تؤدي إلى تمييز غير قانوني.⁽⁴⁶⁾

خامساً: ضمانات احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في استدلال القاضي الإداري:

من الضمانات التي تضمن احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في القضاء الإداري هي التعليل القضائي. يتعين على القاضي الإداري تقديم تبرير واضح وشفاف في حكمه حول كيفية تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في معالجة القضية المعروضة عليه. يُعتبر هذا التعليل خطوة أساسية لضمان أنه لا يوجد تمييز غير مبرر في القرارات القضائية. علاوة على ذلك، توجد آليات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تمنح الأطراف المتضررة الحق في الطعن أمام المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف. هذه الرقابة تضمن أن القرارات الإدارية خالية من التمييز وأنها لا تتعارض مع المبادئ الدستورية، بما يعزز من حماية حقوق الأفراد ويضمن أن القاضي الإداري يعمل ضمن إطار قانوني دقيق. يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من الركائز الأساسية في استدلال القاضي الإداري، حيث يؤثر بشكل مباشر في فاعلية التطبيق القانوني وضمان العدالة. من خلال ضمان تطبيق هذا المبدأ، يعزز القضاء الإداري من فعاليته في حماية الحقوق الفردية وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة. يتعين على القاضي الإداري أن يكون ملتزماً بتطبيق هذه المبادئ بما يضمن اتخاذ قرارات عادلة، تحترم كافة الحقوق، وتخلو من أي نوع من التمييز غير المبرر. يُعد هذا تأثير المعايير القانونية والمبادئ العامة في استدلال القاضي الإداري من الموضوعات المحورية التي تسلط الضوء على العلاقة الوثيقة بين التشريع والممارسة القضائية في المجال الإداري. يرى الباحث أن المعايير القانونية والمبادئ العامة التي يتعين على القاضي الإداري مراعاتها أثناء عملية الاستدلال القضائي هي الضمانات الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة في القرارات الإدارية، وتحدد المسار الذي يجب أن يسير عليه القاضي لضمان مشروعية قراراته.

من خلال دراسته لهذا المبحث، يعتقد الباحث أن مبدأ المشروعية يشكل الإطار الحاكم الذي يجب أن يلتزم به القاضي الإداري في كافة أحكامه، حيث يضمن هذا المبدأ التزام الإدارة بالقانون، ويمنع من حدوث أي تجاوزات قد تؤثر على حقوق الأفراد أو تتعارض مع الأهداف العامة للنظام القانوني. ومع ذلك، فإن القاضي الإداري لا يعمل في فراغ، بل يتعين عليه الموازنة بين التفسير الحرفي للنصوص القانونية وبين الغايات الأوسع التي يسعى المشرع لتحقيقها. إضافة إلى ذلك، يرى الباحث أن مبدأ المساواة وعدم التمييز هو المعيار الذي لا يمكن القاضي من إهدار حقوق الأفراد أو التمييز بينهم بناءً على اعتبارات غير قانونية. يبرز الباحث في هذا السياق أن تطبيق هذا المبدأ لا يُعد فقط حماية للحقوق الأساسية للأفراد، بل هو أيضاً وسيلة فعالة لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، لأنه يعزز الثقة في عدالة النظام القضائي الإداري.

المبحث الرابع: رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة الإدارية المشوبة بعيب الفساد في الاستدلال

وفيما يتعلق بالرقابة القضائية، يرى الباحث أن وجود آليات قوية للرقابة على قرارات القاضي الإداري هو من الركائز الضرورية لضمان التزام القاضي بالمبادئ القانونية العامة. فالرقابة القضائية تمثل عنصراً وقائياً من الانحراف عن النصوص القانونية والمبادئ العامة، وتُعد بمثابة الضمانة القانونية ضد أي تعسف أو تجاوز قد يحدث من السلطة القضائية في تطبيقها للسلطة التقديرية. وعليه، نخلص إلى أن استدلال القاضي الإداري يجب أن يتم في إطار من التوجيه القانوني الصارم، الذي

(46) عكاشة، حمدي ياسين. (سنة النشر غير محددة). موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف الإسكندرية.

يستند إلى المبادئ القانونية العامة، مثل المشروعية والمساواة وعدم التمييز. تلك المبادئ لا تقتصر على كونها معايير لامعة فحسب، بل هي محددات قانونية أساسية تحكم العملية القضائية وتحدد من خلالها حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مما يساهم في تعزيز الثقة الجمهور في النظام القضائي الإداري ويحفظ حقوق الأفراد من التجاوزات المحتملة.

وتعد رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية أمراً أساسياً في ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في القضايا الإدارية. في حالة وجود عيب الفساد في الاستدلال، الذي يعني الاعتماد على استدلال غير صحيحة أو غير قانونية في إصدار الحكم، يجب أن تتدخل المحكمة العليا لرقابة هذا العيب لضمان عدالة الأحكام وصحتها القانونية. تختلف آلية رقابة عيب الفساد في الاستدلال بين الأنظمة القضائية، ويتميز كل من النظام القضائي الأردني والمصري والفرنسي بأساليب خاصة ومتكاملة لهذا الغرض.

أولاً : رقابة مجلس الدولة الفرنسي:

يُعدّ عيب فساد الاستدلال من العيوب القضائية الجوهرية التي قد تشوب الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري الفرنسي، ويتحقق عندما يبني القاضي الإداري النتيجة التي انتهى إليها على أسباب لا تؤدي إليها الوقائع الثابتة في الدعوى، أو عندما يكون الترابط المنطقي بين الوقائع والأسانيد القانونية ومنطوق الحكم معيباً أو متناقضاً، بما يفقد الحكم سلامته القانونية ويجعله عرضة للطعن أمام جهة القضاء الأعلى.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن رقابة قاضي الطعن لا تقتصر على التحقق من وجود التسبب الشكلي للحكم، وإنما تمتد إلى فحص سلامة الاستدلال القضائي ومدى تناسب المنطقي بين الوقائع الثابتة والنتيجة القانونية المستخلصة منها، وذلك تكريساً لمبدأ المشروعية وضماناً لحسن سير العدالة الإدارية.⁽⁴⁷⁾

ويستند هذا الاتجاه إلى أحكام قانون العدالة الإدارية الفرنسي، ولا سيما المادة L.9 التي تنص على أن: "يجب أن تكون الأحكام القضائية مسببة".

ويُفهم من هذا النص أن المشرع الفرنسي ألزم القاضي الإداري ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم بصورة واضحة ومترابطة، بما يسمح برقابة صحة الاستنتاج القضائي ومدى سلامة تطبيق القانون. كما تؤكد المادة R.741-2 من القانون ذاته ضرورة اشمال الحكم على عرض الوقائع والطلبات والدفع والأسباب القانونية التي استند إليها القاضي الإداري عند إصدار حكمه.⁽⁴⁸⁾

ويأخذ فساد الاستدلال في القضاء الإداري الفرنسي صوراً متعددة، من أهمها:⁽⁴⁹⁾

1. استخلاص نتائج قانونية لا تؤدي إليها الوقائع الثابتة في ملف الدعوى.
2. التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه.
3. تحريف الوقائع أو إغفال عناصر جوهرية مؤثرة في النزاع.
4. القصور أو الغموض في التسبب القضائي.
5. الاستناد إلى افتراضات أو اعتبارات غير منتجة قانوناً.

ويتميز فساد الاستدلال عن الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، إذ ينصرف الأول إلى خلل المنهج المنطقي في عملية الاستنتاج القضائي، بينما يتعلق الثاني بمنح الوقائع وصفاً قانونياً غير مطابق للقانون.

وفي التطبيق القضائي، اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال إذا انتهى إلى نتيجة تتعارض مع الثابت بالأوراق أو استند إلى أسباب غير كافية لحمل منطوقه، الأمر الذي يؤدي إلى إلغائه أو نقضه من قبل جهة الطعن

⁽⁴⁷⁾ René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13th ed. (Paris: Montchrestien, 2008) P.P 1227-1240.

⁽⁴⁸⁾ Jean Rivero and Jean Waline, Droit administratif, 24th ed. (Paris: Dalloz, 2012). PP 175-177.

⁽⁴⁹⁾ Truchet, Didier, and Gweltaz Eveillard. Droit administratif. 11th ed. Paris: Presses Universitaires de France, 2025 P150.

المختصة. ويُعدّ ذلك امتداداً للاتجاه القضائي الفرنسي الذي يربط بين سلامة التسبب القضائي وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ خضوع الإدارة والقضاء معاً لحكم القانون.⁽⁵⁰⁾

ثانياً: رقابة القضاء الإداري في مصر

أما في النظام القضائي المصري، فإن المحكمة الإدارية العليا داخل مجلس الدولة تتولى الرقابة على الطعون في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية. وفيما يتعلق بعبء الفساد في الاستدلال، فإن مجلس الدولة المصري يعتمد على أسس دقيقة لمراجعة ما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد استخدمت استدلالاً غير صحيحة أو غير دقيقة وفقاً للمبادئ القضائية المصرية، فإن الفساد في الاستدلال يشمل استناد المحكمة إلى استنتاجات غير قانونية أو تفسير خاطئ للوقائع أو القوانين. المحكمة الإدارية العليا في مصر تقوم بفحص التفسير الذي اعتمدهت المحكمة الابتدائية للقانون والوقائع، وكذلك مدى دقة الأدلة التي تم استخدامها. إذا تبين أن المحكمة الابتدائية قد ارتكبت خطأ جسيماً في تفسير القانون أو تقدير الوقائع، فإن المحكمة الإدارية العليا تتدخل وتقوم بإلغاء الحكم أو تعديله بما يتفق مع القانون والمصلحة العامة.

رقابة المحكمة الإدارية العليا في مصر لا تقتصر على مراقبة النصوص القانونية فقط، بل تشمل التأكد من أن الاستدلالات التي أدت إلى إصدار الحكم كانت قانونية وسليمة، وهو ما يعكس الدور الرقابي الواسع الذي تلعبه المحكمة العليا في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

فيما يلي أحكام قضائية مصرية موثقة بتفاصيلها الكاملة حول رقابة فساد الاستدلال، مع عرض العناصر الجوهرية :

الطعن رقم 460 لسنة 44 قضائية عليا – جلسة 15 مايو 2001

حيث أقام أحد الموظفين دعوى طعنًا على قرار تأديبي استند إلى تقارير رقابية، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيساً على ثبوت المخالفة من واقع الأوراق.

وقررت المحكمة أن " الأحكام يجب أن تُبنى على أسباب تؤدي منطقياً إلى النتيجة، وأن استخلاص الوقائع يجب أن يكون سائغاً من أصول ثابتة بالأوراق، وإلا كان الحكم مشوباً بفساد الاستدلال". وبيّنت أن الحكم المطعون فيه اعتمد على استنتاج احتمالي دون سند يقيني كافٍ بما يفقده سلامته المنطقية مما أدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه⁽⁵¹⁾

الطعن رقم 3482 لسنة 52 قضائية عليا – جلسة 27 مارس 2008

حيث قام نزاع وظيفي رفضت فيه المحكمة الدعوى بأسباب موجزة دون الرد على دفوع جوهرية وهل يُعد القصور أو عدم منطقيّة التسبب صورة من صور فساد الاستدلال.

"التسبب غير الكافي أو غير المنطقي يُعد في حكم انعدام الأسباب، ويؤدي إلى بطلان الحكم".

وبيّنت أن إغفال الرد على دفوع جوهرية أو بناء الحكم على أسباب غير مترابطة يُعد فساداً في الاستدلال.⁽⁵²⁾

الدعوى رقم 2145 لسنة 58 قضائية – جلسة 18 يناير 2006 حيث طعن أحد الأفراد على قرار إداري استند إلى تحريات إدارية غير مدعمة بأدلة مادية. ومدى كفاية التحريات كسبب للقرار الإداري، وحدود رقابة المحكمة على سلامة الاستدلال. وقررت المحكمة "القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح ثابت، وأن يكون استخلاصه من الوقائع استخلاصاً سائغاً، وإلا كان مشوباً بعبء السبب لفساد الاستدلال".⁽⁵³⁾

⁽⁵⁰⁾ Camille Broyelle, *Contentieux administratif*, 13e éd. (Paris: LGDJ, 2025,2026), sec. 2, "La motivation. PP 175-182.

⁽⁵¹⁾ مجدي محمود محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا (القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع)، ج 8، طعن رقم 460 لسنة 44 ق.ع، جلسة 15 مايو 2001.

⁽⁵²⁾ المحكمة الإدارية العليا (مصر)، الطعن رقم 3482 لسنة 52 قضائية عليا، جلسة 27 مارس 2008، مجموعة المبادئ التي أرسنها المحكمة الإدارية العليا، س 53، ص 1342.

⁽⁵³⁾ محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 2145 لسنة 58 قضائية، جلسة 18/1/2006، حكم غير منشور، مشار إليه في: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 2008، ص 421.

وفي حكمها في الطعن 560 لسنة 1962 تاريخ 2022/12/5 قررت ما يلي " وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنتين ، فقد أقامتا الطعن المائل بالنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وصدوره مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، تأسيساً على أن القرار المطعون فيه صدر دون تحديد لمدة المنع من السفر ، فضلاً عن أن محكمة أول درجة رفضت دفاع الطاعنتين بعدم خضوعهما لقانون الكسب غير المشروع لكونهما لم يشغلا وظيفة عامة ولم تكونا قاصرتين وقت شغل والدهما لمنصبه محافظاً للبحر الأحمر ، ومن ثم لا ينطبق عليهما أحكام هذا القانون. واختتمت الطاعنتان تقرير الطعن المائل بطلبتهما سالفه البيان."

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا في أدائها لرسالتها ووظيفتها – حسبما استقر عليه قضاؤها – لا تقف عند حد رقابة سلامة التفسير الذي تتبناه وتلتزمه الإدارة ومحاكم مجلس الدولة لأحكام القانون ، ولكنها تراقب صحة تطبيق ذلك في ذات الوقت، باعتبارها بالحتم والضرورة ، بحكم طبيعة المنازعة الإدارية قوامة على رقابة المشروعية المتعلقة بكفالة حسن سير وانتظام المرافق العامة، وسلامة أداء جهة الإدارة لوظيفتها، ومن ثم فالمحكمة الإدارية العليا محكمة قانون ومحكمة موضوع لأنها محكمة رقابة المشروعية لتصرفات وقرارات الإدارة، وفي مجال الشرعية الإدارية يختلط القانون بالموضوع ، بحيث يتعد الفصل بينهما، ويكون حتماً ومن الواجب تطبيقاً للشرعية القانونية التي تبحثها وتقررها المحكمة الإدارية العليا أن يهتم في إبراز جوانبها كل ذي صفة ومصلحة بما قد يثيره من أوجه دفاع تبحثها المحكمة الإدارية العليا وتمحصها ، ليس من أجل مصلحة أحد الأطراف بل من أجل مصلحة المجتمع والوطن والدولة التي تلتزم جميع سلطاتها بنص الدستور وسيادة القانون ، وهو الصالح الأسمى الذي تسهر عليه المحكمة في إرساء قواعد المشروعية وتثبيت دعائمها وإعلاء رايها وحصانة جوهرها وحماية قدسيته من أجل صيانة وتطبيق مبدأ سيادة الدستور والقانون وحماية المبادئ الدستورية والعليا التي تحدد إطار وغايات النشاط الإداري وتحمي حقوق الإنسان في البلاد.⁽⁵⁴⁾

ثالثاً: رقابة المحكمة الإدارية العليا في الأردن:

في النظام القضائي الأردني، تُعتبر المحكمة الإدارية العليا الهيئة المختصة بمراجعة الطعون في أحكام المحاكم الإدارية وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 25 والمادة 27 واللذان جاء فيهما :

المادة 25

"تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وت نظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية"

والمادة 27

"يكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها سواء أكان طرفاً في الدعوى أم متدخل فيها في الأحوال التالية :

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ج- إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، سواء أُدفع بهذا الدفع أم لم يدفع."

وعيب الفساد في الاستدلال في هذا السياق يعني أن المحكمة الإدارية قد اعتمدت على استدلالات غير صحيحة أو استندت إلى أدلة غير دقيقة في تفسير القوانين أو الوقائع التي تتعلق بالقضية. بناءً على ذلك، تُراقب المحكمة الإدارية العليا في الأردن هذه الأخطاء وتقوم بمراجعة الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الابتدائية. رقابة المحكمة الإدارية العليا تشمل التأكد من أن المحكمة الابتدائية قد فحصت الأدلة بشكل دقيق وتفسر النصوص القانونية بشكل سليم. في حال تم التأكد من وجود فساد في الاستدلال – مثل تفسير مغلوطة للقانون أو اعتماد على أدلة غير موثوقة – فإن المحكمة الإدارية العليا لها الحق في إلغاء الحكم أو تعديله لضمان أن القرار القضائي يتماشى مع مبدأ العدالة وتطبيق القوانين السليمة. وهذا ما يعكس الدور الهام للمحكمة الإدارية العليا في الحفاظ على عدالة الأحكام وسلامة النظام القضائي.

(54) مشار إليه لدى حافظ، مجدي محمود محب. موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا. القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع، 2023.

ومن أهم التطبيقات القضائية حول ما تقدم:

1. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 28 / 2024 : اذا تبين أن القرار المطعون فيه لم يتضمن عقوبة الاستغناء عن الخدمة بحق المطعون ضده وإنما فقط إيقاع عقوبة تخفيض العلاوات كلياً لمدة سنة عملاً بالمادة (20/1/5) من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية فيكون ما أثبتته المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار الطعين من حيث العقوبة التي هي الاستغناء عن خدمات المطعون ضده إنما هو استخلاص لواقعة وهمية غير موجودة وعدم إحاطة منها بمضمون القرار الطعين ووقائع الدعوى وحكمها والحالة هذه مشوباً بالفساد في الاستدلال.⁵⁵ تبرز أهمية الحكم القضائي رقم 28 لسنة 2024 في كونه يمثل تطبيقاً قضائياً استثنائياً كشفت من خلاله المحكمة الإدارية العليا الأردنية، بصورة واضحة وصريحة، عن مباشرتها الرقابة على عيب الفساد في الاستدلال في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، بما يؤكد اتجاه القضاء الإداري الأردني نحو تعزيز رقابة المشروعية على سلامة التسبب القضائي، والتحقق من مدى التلازم المنطقي بين الوقائع الثابتة والنتائج القانونية التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه.
 2. قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2023/355: جاء هذا القرار ليبرز التوازن الدقيق الذي يقوم عليه الاستدلال المنطقي في مجال الحقوق الإدارية. حيث استخدم القاضي المنهج الاستنباطي لإعمال المبادئ القانونية العامة على الواقعة المعروضة أمامه. حيث تم تفسير القرار الإداري في ضوء مبدأ المشروعية والحقوق الأساسية للأفراد. وقد اعتمد القاضي على التحليل المنطقي للوقائع وتطبيق القانون على هذه الوقائع بما يضمن العدالة والشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية. كما كان القرار مثالاً على حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة القرارات الإدارية التي قد تحمل طابعاً تعسفياً.⁽⁵⁶⁾
 3. قرار رقم 2021/307: في هذا القرار، قامت المحكمة بتطبيق المنهج الاستقرائي، حيث استندت في استدلالها إلى السوابق القضائية والتجارب السابقة ذات الصلة. وفي هذا السياق، استخدم القاضي التحليل المنطقي لمقارنة الوقائع المعروضة في هذه القضية مع قضايا مماثلة تم الفصل فيها في محاكم سابقة. وقد أسفر ذلك عن تحديد القواعد القانونية التي يمكن استنباطها من خلال السوابق القضائية، مما يعكس قوة النظام القضائي الإداري في تحديد الأطر القانونية المناسبة لتطبيق العدالة.⁽⁵⁷⁾
 4. قرار رقم 2020/258: يُعد هذا القرار مثالاً على تطبيق مبدأ المشروعية في القضاء الإداري، حيث استخدم القاضي الاستدلال المنطقي لفحص الإجراءات الإدارية ومدى توافقها مع القانون والدستور. في هذا القرار، كانت القضية تتعلق بإجراء إداري تم اتخاذه ضد موظف عام، وقام القاضي بتحليل الوقائع بشكل منطقي لتحديد ما إذا كان القرار الإداري يتماشى مع القانون ويمثل ممارسة قانونية سليمة، أو أنه جاء على خلاف القانون ويشكل تعدياً على الحقوق الدستورية للموظف. وتُظهر هذه الحالة الاستدلال المنطقي الفلسفي في تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية في ضوء القانون.⁽⁵⁸⁾
 5. قرار رقم 2024/28: هذا القرار يعكس استخدام القاضي للمنهج القياسي، حيث اعتمد القاضي في حكمه على القياس المنطقي من خلال تطبيق القواعد القانونية العامة على الحالة المعروضة. ففي هذه القضية، كانت الدعوى تتعلق بطلب إلغاء قرار إداري يتعلق بحظر بعض الأنشطة التجارية، وقد استخدم القاضي القياس المنطقي لتحديد مدى شرعية القرار وفقاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز. وبذلك، فإن القرار يمثل توظيفاً دقيقاً للاستدلال المنطقي في تحديد مشروعية القرارات الإدارية، مما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد.⁽⁵⁹⁾
- من خلال هذه القرارات، يتضح كيف أن الاستدلال المنطقي يُعد أداة أساسية في تكوين ذهنية القاضي الإداري، حيث يُستخدم لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع، سواء من خلال الاستنباط أو الاستقراء أو القياس. وتُظهر هذه التطبيقات القضائية كيفية تعزيز مبدأ العدالة في القضاء الإداري، ويبرز التحديات التي يواجهها القاضي في موازنة بين سلطة الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

(55) المحكمة الإدارية العليا (الأردن)، قرار رقم 2024/28، الصادر بتاريخ 2024/01/30 منشور على موقع قرارك.

(56) المحكمة الإدارية العليا (الأردن)، قرار رقم 2023/355، الصادر بتاريخ 2023/10/3 منشور على موقع قرارك.

(57) المحكمة الإدارية العليا (الأردن)، قرار رقم 2021/307، الصادر بتاريخ 2021/10/5 منشور على موقع قرارك.

(58) المحكمة الإدارية العليا (الأردن)، قرار رقم 2020/258، الصادر بتاريخ 2020/12/8 منشور على موقع قرارك.

(59) المحكمة الإدارية العليا (الأردن)، قرار رقم 2024/28، الصادر بتاريخ 2024/1/30 منشور على موقع قرارك.

يثور التساؤل حول ماذا لو كان حكم المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى) مشوباً بعبء الفساد في الاستدلال؟

إذا كان حكم المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى) مشوباً بعبء الفساد في الاستدلال، فإن ذلك يشكل مساساً جوهرياً بمبادئ العدالة والشفافية التي ينبغي أن تحكم عملية إصدار الأحكام القضائية، سواء في المحاكم الإدارية أو غيرها من المحاكم. الفساد في الاستدلال، بمفهومه القانوني، يعني أن المحكمة قد اعتمدت على أدلة غير صحيحة أو استدلالات منطقية معيبة أو تفسير مغلوط للقانون أو الوقائع ذات الصلة بالقضية. هذا العيب قد ينتج عن عدة أسباب، مثل تقديم أدلة غير موثوقة، أو التفسير الخاطئ لنصوص قانونية، أو تجاهل الوقائع الثابتة في القضية لصالح استنتاجات غير مبررة. ومن المعروف أن الفساد في الاستدلال يؤدي إلى تأثير مباشر على نتائج الحكم، إذ يُحتمل أن يترتب عليه إصدار حكم غير متسق مع القوانين أو العدالة المطلوبة، ما يعطل حقوق الأطراف المتنازعة.

من هنا، يُعد الفساد في الاستدلال سبباً موضوعياً للطعن في الحكم، ويستوجب على المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة المختصة أن تقوم بمراجعة دقيقة لأسباب الحكم، بما في ذلك فحص الأدلة المستند إليها ومراجعة تفسير المحكمة للقانون. وإذا ثبت أن الاستدلالات التي اعتمدت عليها المحكمة من الدرجة الأولى غير سليمة أو مشوبة بالفساد، فإن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء الحكم أو تعديله، مما يعيد القضية إلى مرحلة جديدة من التقاضي. في هذا السياق، يُمكن للأطراف المتضررة من الحكم أن تتقدم بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على أساس الفساد في الاستدلال، وهو ما يتطلب تحليلاً دقيقاً من المحكمة لتحديد ما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد أخلّت بمبادئ العدالة، واستخلاص الأدلة القانونية بشكل سليم. إن استقرار العدالة يتطلب وجود رقابة قضائية على الأحكام القضائية لضمان عدم وقوع أخطاء قانونية جذرية في تفسير القانون أو تقييم الأدلة، ما يعزز من مصداقية النظام القضائي وحماية الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية.

أما في اتجاه آخر فيثور تساؤل غاية في الأهمية مفاده ماذا لو كان حكم المحكمة الإدارية العليا ذاته مشوب بعبء الفساد في الاستدلال حيث يرى الباحث أن المحكمة الإدارية العليا في أحكامها ذات الأرقام 291 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/31 والحكم رقم 106 لسنة 2020 قد شابها عيب الفساد في الاستدلال. ففي الحكم الأول كان حكم المحكمة الإدارية لا يستوجب النقض حيث أن جريمة الحيازة والتعاطي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.. وفي الحكم الثاني ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا أن تنسب مجلسي القسم والكلية كان موافقاً لأحكام القانون إلا أنه وبالرجوع إلى حكم المحكمة الإدارية وجدنا أن حكمها قد استند إلى استدلال صائب وسليم من حيث بطلان إجراءات تصويت على السير في إجراءات الترقية من قبل أعضاء مجلس القسم يحملون رتبة أقل من المتقدم للترقية، ومن هنا يتضح لنا أهمية تنظيم القضاء الإداري الأردني لطريق الطعن ببطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا والذي يعد طريقاً استثنائياً في حال لم يكن الحكم مسنداً إلى وقائع صحيحة أو في حال الإخلال الجسيم في المراكز القانونية وهذا ما ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 104071 لسنة 39 قضائية تاريخ 2025/2/22 والذي نظرت فيه بدعوى بطلان حكم سابق صادر عن المحكمة الإدارية العليا ذاتها.

وصفوة القول في تقديرنا إن رقابة عيب الفساد في الاستدلال تعد من الأسس الأساسية لضمان العدالة في الأنظمة القضائية الثلاثة: الأردن ومصر وفرنسا. في كل من هذه الأنظمة، تراقب المحاكم العليا، سواء كانت المحكمة الإدارية العليا في الأردن أو المحكمة الإدارية العليا في مصر أو مجلس الدولة الفرنسي، التأكد من صحة الاستدلالات التي استندت إليها محاكم الدرجة الأولى في إصدار أحكامها. في حال وجود فساد في الاستدلال، تكون هذه المحاكم مختصة بإلغاء الحكم أو تعديله لضمان توافقه مع القانون والمصلحة العامة، وبالتالي ضمان عدم تأثر حقوق الأطراف واتباع الإجراءات القانونية السليمة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد استعراض مجموعة من المباحث التي تتناول أبعاد الاستدلال القضائي في القضاء الإداري، يمكننا التأكيد على أن القاضي الإداري يلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية في إطار الأنظمة القانونية المعقدة. فقد تناولنا في المبحث الأول السلطة التقديرية للقاضي الإداري، التي تمنحه مرونة في اختيار الحلول القانونية المناسبة للوقائع المعروضة عليه، مع التأكيد على ضرورة تحديد حدود هذه السلطة بما يتماشى مع مبدأ المشروعية. فالقاضي الإداري ليس مطلق اليد في اتخاذ القرارات، بل هو مطالب بأن يظل داخل الإطار الذي تحدده القواعد القانونية، مما يضمن أن تكون قراراته قائمة على أسس قانونية راسخة. في ناقشنا التفسير الغائي والوظيفي كأداة هامة في استدلال القاضي الإداري. وتبين لنا أن القاضي لا يقتصر فقط على التفسير الحرفي للنصوص القانونية، بل يعتمد إلى فهم الغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها من

وراء القواعد القانونية، مما يمنحه القدرة على التعامل بمرونة مع الحالات التي قد لا تشملها النصوص بصورة مباشرة. هذا التفسير يضمن توازناً بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي والإداري، مما يعزز فاعلية القرار القضائي ويسهم في تحقيق العدالة.

أما في المبحث الثاني، فقد عرضنا دور المعايير القانونية والمبادئ العامة، مثل مبدأ المساواة وعدم التمييز، في توجيه استدلال القاضي الإداري. وقد أكدنا على أن هذه المبادئ لا تمثل مجرد قواعد قانونية نظرية، بل هي أساسيات تنظم العلاقة بين الفرد والدولة، وتحفظ حقوق الأفراد أمام هيئات الإدارة. يفرض مبدأ المساواة على القاضي أن يضمن معاملة جميع الأطراف بشكل عادل دون تمييز غير مبرر، كما يلزمه مبدأ عدم التمييز بالحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد في إطار الإجراءات الإدارية.

وفي المبحث الثالث، تمت مناقشة الحدود القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، حيث تبين لنا أن السلطة التقديرية ليست بلا قيود، بل تخضع لمجموعة من الضوابط التي تضمن التزام القاضي بالقانون وعدم تجاوز حدود صلاحياته. كما تطرقنا إلى الرقابة القضائية كأداة لضمان عدم تجاوز القاضي الإداري لهذه الحدود، وهي آلية ضرورية لحماية حقوق الأفراد والحفاظ على سير العدالة. وأخيراً، تناولنا التأثيرات العامة لمبادئ المشروعية والمساواة وعدم التمييز في استدلال القاضي الإداري. فقد تأكدنا من أن هذه المبادئ تشكل الإطار القانوني الذي ينبغي على القاضي الإداري مراعاته دائماً لضمان عدالة قراراته. إن تحليل الأحكام القضائية بشكل شفاف واستخدام الرقابة القضائية هما من أبرز الضمانات التي تضمن أن استدلال القاضي الإداري يتماشى مع المبادئ القانونية الأساسية.

إجمالاً، يشير هذا البحث إلى أن الاستدلال القضائي في القضاء الإداري هو عملية معقدة تتطلب التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي والضوابط القانونية التي تفرضها المبادئ الأساسية. إن القاضي الإداري، من خلال استخدامه لهذه المعايير والمبادئ، يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد من خلال اتخاذ قرارات مشروعة، غير تمييزية، وموضحة بمبررات قانونية قوية. ومن خلال تفعيل الرقابة القضائية، يمكن ضمان أن هذه القرارات تتماشى مع مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد. وبالتالي، ينصح أن دور القاضي الإداري لا يقتصر على تطبيق القوانين فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل تحقيق توازن دقيق بين حفظ النظام العام وضمان العدالة للأفراد، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام الإداري والقضائي.

نتائج

1. تحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري: تبين أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري ليست مطلقة، بل يجب أن تكون محكومة بالقوانين والمبادئ القانونية العامة، ويطلب من القاضي الالتزام بالإطار القانوني المعتمد، بما يعزز من مبدأ المشروعية وعدم التجاوز في قراراته.
2. دور التفسير الغائي والوظيفي في استدلال القاضي الإداري: أظهر البحث أهمية التفسير الغائي والوظيفي في تعزيز قدرة القاضي الإداري على تطبيق النصوص القانونية بشكل مرن يتناسب مع الأهداف التشريعية، مما يضمن تحقيق العدالة والتوازن بين النصوص القانونية والواقع الإداري المتغير.
3. مبدأ المساواة وعدم التمييز كحجر زاوية للعدالة الإدارية: أكدت النتائج أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يمثلان أساساً جوهرياً لضمان عدالة القرارات الإدارية، حيث يجب على القاضي الإداري أن يلتزم بمعاملة جميع الأطراف بإنصاف دون تمييز غير قانوني، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد.
4. الرقابة القضائية كضمان للامتثال للمبادئ القانونية: أظهرت الدراسة أن الرقابة القضائية تلعب دوراً أساسياً في ضمان التزام القاضي الإداري بالقانون والمبادئ القانونية في استدلاله، مما يساهم في حماية الحقوق الفردية ويضمن أن القرارات القضائية تتماشى مع الأهداف التشريعية.
5. يُعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في المجال الإداري، إذ يتيح للمتقاضين عرض النزاع مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى درجة بعد صدور الحكم الابتدائي. وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه وسيلة لتدارك ما قد يشوب أحكام الدرجة الأولى من خطأ في التكييف القانوني أو في تقدير الوقائع، بما يعزز الثقة في العدالة الإدارية ويضمن حسن سيره.

6. التعليل القضائي كآلية لضمان مشروعية الحكم: أكدت النتائج على أن التعليل القضائي يعد ضماناً أساسياً للمشروعية، حيث يضمن للقاضي الإداري تقديم مبررات واضحة ومبينة على الأسس القانونية، مما يعزز من شفافية القرارات القضائية وينتج للأطراف المعنية الطعن في قرارات قد تكون متجاوزة للحدود القانونية.

توصيات

1. تعزيز تدريب القضاة على التفسير الغائي للنصوص القانونية: من الضروري تقديم برامج تدريبية للقضاة الإداريين لتطوير مهاراتهم في تطبيق التفسير الغائي للأنظمة القانونية، مما يساعد على تحقيق العدالة في القضايا المعقدة.
2. نوصي المشرع الأردني وفي قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 أن يتدخل لإقرار تنظيم صريح لعب الفساد الاستدلال ضمن منظومة عيوب المشروعية في قوانين القضاء الإداري، بحيث يُنص عليه كعيب مستقل ومحدد المعالم، لا يُستخلص ضمناً من عيوب التسبب أو الانحراف في استعمال السلطة. ويقتضي ذلك وضع تعريف قانوني جامع يبيّن أن هذا العيب يقوم متى شاب العملية الذهنية في الربط بين الوقائع والنتيجة خللاً منطقياً أو استنتاج غير سليم، مع تحديد صورته التطبيقية ومعايير الموضوعية على نحو دقيق.
3. كما يُستحسن الاسترشاد بالتجربة المقارنة، ولا سيما ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي والمصري بما يكفل توحيد المفهوم وضبط نطاقه، وبحقق الأمن القانوني، ويعزز فعالية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية من خلال معيار واضح يمكن الاحتكام إليه.
4. بناءً على الدور الإيجابي للقاضي الإداري؛ يوصي الباحث أن تتجه محاكم القضاء الإداري، وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا، إلى إرساء مبادئ قضائية مستقرة تُعنى بالتمييز الدقيق بين فساد الاستدلال وغيره من عيوب التسبب، مع بسط رقابة فعّالة على منطوق النتائج التي تستخلصها الإدارة من الوقائع، بما يكرّس رقابة قضائية حقيقية على مشروعية القرار الإداري.
5. يوصي الباحث بضرورة تعزيز التزام القاضي الإداري ببيان أسباب حكمه بياناً كافياً ومتماسكاً من الناحية القانونية والمنطقية، على نحو يكشف بوضوح عن سلامة عملية الاستدلال التي انتهت إليها المحكمة. ويقتضي ذلك أن يقوم التسبب على ترابط منطقي بين الوقائع الثابتة في الدعوى والنتيجة القانونية المستخلصة منها، بما يمنع الوقوع في القفز الاستنتاجي أو الانفصال بين المقدمات والنتائج.
6. كما يتعين أن يكون التسبب خالياً من أي تناقض أو قصور أو غموض، وأن يُظهر الأساس الذي بُني عليه الاقتناع القضائي بصورة تسمح برقابة أعلى درجات التقاضي على مدى سلامة الاستدلال، الأمر الذي يسهم في تعزيز حجبة الحكم، وضمان سلامته القانونية، وترسيخ الثقة في القضاء الإداري.
7. يُوصى الباحث المشرّع الأردني بالنص في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 على طريق استثنائي للطعن يتمثل في دعوى بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا، وذلك على غرار ما أخذ به المشرّع المصري في إطار رقابة المشروعية القضائية على الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، تحقيقاً لمقتضيات العدالة وضماناً لسلامة الأحكام القضائية الإدارية.

المراجع

1. موسى، أحمد كمال الدين. النظرية العامة للتسبب والتعليل في الأحكام القضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2015.
2. أحمد إبراهيم محمد حمام، طرق الطعن في الأحكام الإدارية. دار الجامعة الجديدة، 2019.
3. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة، 2012.
4. أحمد ماهر عبد اللطيف، دوره في تطور طرق الطعن في قانون المرافعات. دار النهضة العربية، 1998.
5. إسماعيل إبراهيم البدوي. طرق الطعن في الأحكام الإدارية. دار الفكر الجامعي، 2013.
6. إسماعيل إبراهيم البدوي، إجراءات الطعن في الأحكام الإدارية. دار الفكر الجامعي، 2013.

7. إيسر عباس العنزي، طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المدنية. دار السنغوري. بيروت، 2020.
8. برهان زريق. المنطق القضائي في القضاء الإداري: دراسة في فلسفة المنازعة الإدارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.
9. جعفر وادي عباس الفتلاوي. أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
10. جعفر وادي عباس الفتلاوي، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
11. جلال أحمد الأغم. مبادئ التأديب المستقل من أحكام المحكمة الإدارية العليا. دار الكتب القانونية. مصر، 2010.
12. حريضة، سليمان إبراهيم. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. القاهرة، 2010.
13. حسن حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري. جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، 2012.
14. حمادي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف. الإسكندرية.
15. حمدي علي عمر. الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.
16. خريت عبد العال، حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية. دار النهضة العربية، 2003.
17. رجب محمود الطاجن، مبدأ تجرد القاضي الإداري، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة، 2010.
18. سامي جمال الدين. الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
19. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعات الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
20. سعيد عبد اللطيف حسن الطيبي، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. دار النهضة العربية، 2010.
21. صبحي جابر البيبوني جابر، القاضي الإداري والتدرج في الجزاء الإجرائي للحفاظ على زمن التقاضي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، 2020.
22. صفاء حسين الشمري وحنان القيسي، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري. مكتبة صباح، الجامعة المستنصرية – كلية القانون. بغداد، 2012.
23. ضياء شيت، فن القضاء. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، بغداد، 1984.
24. عصام البرزنجي. القضاء الإداري: دراسة مقارنة في التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023.
25. حمادي ياسين عكاشة. موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف. الإسكندرية.
26. علاء إبراهيم محمود الحسيني، وأثير ناظم حسين. سلطة المحكمة الإدارية العليا في إعادة تكييف القانوني للوقائع، دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 14، 2022.
27. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2020.
28. مازن ليلو راضي. القضاء الإداري. بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2022.
29. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2018.

30. محمد سعيد امين. المبادئ العامة للقانون كعنصر من عناصر مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.
31. محمد سعيد عثمان. المنطق القانوني والقضائي: دراسة في فلسفة القانون ومنهجية التفكير القانوني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2020.
32. محمد سعيد عثمان. المنطق القانوني والقضائي: دراسة في فلسفة القانون ومنهجية التفكير القانوني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.
33. محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية. منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2009.
34. محمد فؤاد عبد الباسط. أعمال القضاء الإداري: دراسة تحليلية لتسبب الأحكام ورقابتها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2022.
35. محمد محمد عبد اللطيف. فلسفة القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.
36. مصطفى محمد مصطفى، التفسير بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض. دار النهضة العربية، 2002.
37. نواف كنعان. القضاء الإداري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023.
38. هدى حسن شلاكة كاظم . الاستدلال المنطقي وأثره في تكوين قناعة القاضي الإداري: دراسة تحليلية. كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Soames, S.. Antonio Scalia's philosophy of interpretation. University of Chicago., 201.
2. Cabral, D. L.. Inter-bodies training in private law (Doctoral thesis). University of Montpellier.2014
3. Patras, L. P.. Interpretation in public law (Essence, Théodore, & Athan N. Joanie, Eds.).1962
4. O. L., R. D. R. J. (n.d.). Summoning in administrative measures (R. D.
5. Broyelle, Camille. Contentieux administratif. 13e éd. Paris: LGDJ, 2025.
6. Chapus, René. Droit du contentieux administratif. 13th ed. Paris: Montchrestien, 2008.
7. Rivero, Jean, and Jean Waline. Droit administratif. 24th ed. Paris: Dalloz, 2012.
8. Truchet, Didier, and Gweltaz Eveillard. Droit administratif. 11th ed. Paris: Presses Universitaires de France, 2025.